

جامعة الأزهر
كلية اللغة العربية بأسبوط
المجلة العلمية

الدلالة التركيبية في "الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات
للبركي (ت ٩٥٢هـ)" دراسة تطبيقية

The structural significance in "The Hadiths
Warning Against Drinking Intoxicants by Al-
An Bakri (d. 952 AH)" applied study

إعداد

د. نصرة محمد محمد مهنا

أستاذ أصول اللغة المساعد
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة
جامعة الأزهر

(العدد الثالث والأربعون)

(الإصدار الثاني-مايو)

(الجزء الثالث ٥١٤٤٥ / ٢٠٢٤م)

التقديم الدولي للمجلة (ISSN) 2536- 9083
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية : ٦٢٧١/٢٠٢٤م

الدلالة التركيبية في "الأحاديث المُحَدَّرَات مِنْ شُرْبِ المُسْكِرَاتِ

للبكري (ت ٩٥٢هـ)" دراسة تطبيقية

نصرة محمد محمد مهنا

قسم أصول اللغة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: NasraMehana2830.el@azhar.edu.eg

المخلص

يهدف البحث إلى وضع لبنة في الدراسات اللغوية المعنية بحديث رسول الله (ﷺ)، فيُعنى بالدلالة التركيبية في الأحاديث المتعلقة بشرب المُسْكِرَاتِ، والتي جمعها الإمام البكري في رسالته المُلقَّبة بـ "الأحاديث المُحَدَّرَات مِنْ شُرْبِ المُسْكِرَاتِ"، انطلاقاً من القول بأن استعمال التراكيب هو الأساس في التفاهم بين المتكلم والمخاطب، واعتبار الجملة من أهم وحدات المعنى عند بعض اللغويين، فما أحوج المجتمع الآن في ظل هذا الانفتاح الذي يدعو إلى انتشار تلك الرزيلة - عافانا الله وإياكم منها - إلى فهم نصوص هذه الأحاديث الشريفة، التي تُعد بياناً شافياً كافياً لإبعاد كل ذي عقل عن المُسْكِرَاتِ، تلك التي تجلب للإنسان الخطر العظيم والضرر الكثير. وقد التزم البحث المنهج الوصفي التحليلي. ومن أهم نتائج البحث: تنوعت الوحدات التركيبية في الأحاديث - محل الدراسة - بين الإنشائية والخبرية، إذ كان بعضها مُتَعَلِّقاً بموقف المتحدث وبعضها مُتَعَلِّقاً بموقف المخاطب، فجاء النهي، والنداء، والقسم، والشرط، والإخبار... إلى غير ذلك مما هو جدير بالتأمل والاعتبار. ورد تركيب الشرط في سياق الوعيد، والتحذير، والتفريع والتوبيخ، والتحريض على اجتناب المنهي عنه، والأمر بالعقوبة. للوحدات التركيبية الدالة على الوعيد عظيم الأثر على المتلقي؛ إذ ما اشتملت عليه مما لا يُستهان به، إضافة إلى أنه يدعو إلى تساؤل مَنْ يُحاول التفكير في شرب المُسْكِرَاتِ: وماذا لي بعد ذلك؟

الكلمات المفتاحية: الأحاديث، الدلالة، التركيب، البكري، شرب المُسْكِرَاتِ.

The structural significance in “The Hadiths Warning Against Drinking Intoxicants by Al-Bakri (d. 952 AH)” applied study An

Nasra Mohamed Mohamed Mehana

The language origins department, Arabic

*Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt
language section, College of Islamic and*

Email: NasraMehana2830.el@azhar.edu.eg.

Abstract:

The research aims to lay a foundation in the linguistic studies concerned with the hadith of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace. It is concerned with the syntactic significance in the hadiths related to drinking intoxicants, which were collected by Imam Al-Bakri in his letter titled “The Hadiths Warning Against Drinking Intoxicants,” based on the statement that the use of syntactic It is the basis for understanding between speaker and addressee, and the sentence is considered one of the most important units of meaning according to some linguists. In light of this openness that calls for the spread of this vice - may God protect us and you from it - society is in great need now of understanding the texts of these noble hadiths, which are considered a satisfactory statement sufficient to ward off Everyone who has reason to abstain from intoxicants, those that bring great danger and much harm to humans. The research adhered to the descriptive analytical method. Among the most important results of the research: The structural units in the hadiths - the subject of the study - varied between the structural and the declarative, as some were related to the position of the speaker and some were related to the position of the addressee, so came the prohibition, the call, the oath, the condition, the information... and other things that are worthy of contemplation and consideration. The construction of the condition was mentioned in the context of a threat, rebuke and reprimand, incitement to avoid what is forbidden, and commanding punishment. The compositional units that indicate a threat have a great impact on the recipient. What it contains is significant, in addition to the fact that it calls upon those who try to think about drinking alcohol to ask: What do I do after that?

Keywords: *Hadiths - significance - composition - Al-Bakri - drinking intoxicants.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فالسنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، حيث التفصيل والبيان لما جاء في القرآن الكريم مجملًا أو عامًا، إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة، والكشف عن مُجْرِيَات سيرته (ﷺ)، والتجلية لمكارم خلقه ونصحه وإرشاده؛ وصولاً إلى مجتمع يقوم على أصول الحق والخير.

ويُعد تحريم شُرْبِ المُسْكِرَاتِ واحدًا من تلك الأحكام القرآنية التي جاءت السنة النبوية المطهرة مُؤكِّدَةً لتحريمه بأحاديث كثيرة، جمعها الإمام البكري في رسالة أسماها "الأحاديث المُحذَرَات مِن شُرْبِ المُسْكِرَاتِ"^(١)

وتهدف هذه الأحاديث في مجموعها إلى إبعاد الأمة الإسلامية عن هذا الفعل - شُرْبِ المسكرات-، وغلق أبواب العزم عليه بالنهاي، والوعيد، والتقريع...

هذا وقد كان النحو العربي منذ نشأته الأولى مهتمًا بالمعنى، يَعتدُّ به وبدوره في التقعيد. فالتفاعل قائم مستمر بين الوظيفة النحوية والدلالة المعجمية للمفرد الذي يشغل هذه الوظيفة، ويشكل التفاعل بينهما، مع الموقف المعين، المعنى الدلالي للجملة كلها.^(٢) فدلالة الجملة هي نتاج التفاعل بين الوظائف النحوية والمفردات المختارة مع مراعاة السياق.

(١) تحقيق: د/ عصام أبو اليزيد محمد عبد الله، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقااهرة (الفراند في البحوث الإسلامية والعربية) - جامعة الأزهر، العدد الحادي والأربعون، للعام ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

(٢) النحو والدلالة (مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي): د. محمد حماسة عبد اللطيف، ص ٢٠، ط دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

ويعد استعمال الجمل أو التراكيب هو الأساس في التفاهم بين المتكلم والمخاطب؛ إذ المعنى "لا يحصل من الكلمات المستقلة، أو الكلمات الحرة، بل يُجنى من الكلام الذي وُضِعَ للفائدة"^(١).

ومن هنا ارتأيت دراسة الدلالة التركيبية في الأحاديث المُحَدَّرَات من شُرْب المُسْكِرَات؛ إسهاما في فهمها، والكشف عما تَصَمَّنَتْه من عواقب وخيمة تحمل كل ذي عقل على عدم الإقدام على شُرْب المُسْكِرَات، فجاء البحث بعنوان: (الدلالة التركيبية في "الأحاديث المُحَدَّرَات من شُرْب المُسْكِرَات للبكري (ت ٩٥٢ هـ)" دراسة تطبيقية).

وترجع أهمية الموضوع إلى أنه يسهم في الوقوف على تراكيب البيان النبوي المتعلقة بِشُرْب المُسْكِرَات، فضلا عن وضوح المقصود من هذه الأحاديث الشريفة، التي يحتاج إليها المجتمع الآن في ظل انفتاح يدعو إلى انتشار تلك الرزيلة - عافانا الله وإياكم منها -.

وقد دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب عدة، منها:

- ١ - شرف الموضوع؛ لتعلقه بحديث رسول الله (ﷺ).
- ٢ - خدمة للغة العربية أولا، وللمجتمع ثانيا بتسليط الضوء على الدلالة التركيبية في الأحاديث المُحَدَّرَات من شُرْب المُسْكِرَات.
- ٣ - عدم وجود بحث أو رسالة تناولت الدلالة التركيبية في هذه الأحاديث - محل الدراسة -.

ويهدف البحث إلى:

وضع لبنة في الدراسات اللغوية المعنية بحديث رسول الله (ﷺ) ببيان الأثر الدلالي للتراكيب اللغوية في الأحاديث المُحَدَّرَات من شُرْب المُسْكِرَات للبكري.

إشكالية البحث:

(١) النحو والدلالة : ص ١٢-١٣.

تطرق البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- في أي شيء يكمن المعنى أفي الدلالة المعجمية أم الوظيفية أم في العلاقة بين الوظائف النحوية؟

- ما الوحدات التركيبية الواردة في الأحاديث المُحَدَّرَات مِنْ شُرْبِ المُسْكِرَاتِ؟

- إلى أي مدى كانت فاعلية البنية التركيبية في بيان مراد الرسول (ﷺ) والتأثير في المتلقي؟

- هل أفادت الوحدات التركيبية في الأحاديث - محل الدراسة - معاني أخرى متفرعة عنها؟

- كيف أسهمت أدوات المعاني في تأدية المعنى المراد؟

أما عن الدراسات السابقة فلم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة قد تناولت الدلالة التركيبية في الأحاديث المُحَدَّرَات مِنْ شُرْبِ المُسْكِرَاتِ للبكري(ت ٩٥٢هـ)، ومن الدراسات التي اهتمت بالدلالة التركيبية:

١- "الدلالة التركيبية بين النظرية والتطبيق سورة يوسف نموذجاً" للدكتورة/نادية رمضان النجار، بحث منشور بكتاب علوم اللغة، العدد الثاني، المجلد الحادي عشر، ٢٠٠٨م.

٢- "الدلالة التركيبية في سورة الفتح" للدكتور/حمدي صلاح الهدهد، بحث منشور بمجلة العلوم العربية، العدد التاسع والعشرون، ١٤٣٤هـ-٢٠١٢م.

٣- "الدلالة التركيبية في السدس الأول من القرآن الكريم" للباحثة/نادية ترققات، رسالة دكتوراه، كلية اللغة والأدب العربي والفنون-جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٨م.

٤- "الحوار في الحديث الشريف (من أبنيته التركيبية وأغراضه الدلالية)" للدكتور/ محروس السيد بريك، بحث منشور بمجلة كلية دار العلوم-جامعة القاهرة، المجلد السادس والثلاثون، ٢٠١٩ م.

ومنهج البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، وجاءت الإجراءات المنهجية

على النحو الآتي:

- استقراء رسالة أبي الحسن البكري "الأحاديث المُحدَّرات من شُرْب المُسْكِرَات".
- تصنيف الوحدات التركيبية وبيان دلالاتها، مستعينة بكتب النحو، والبلاغة وشروح الحديث.
- بيان دلالة كل من أدوات المعاني، والإحالة، وقد تطلب ذلك الاستدلال بأقوال النحاة، وشرح الحديث، وأصحاب كتب الغريب.
- توثيق الأحاديث النبوية بذكر مصادرها الأصلية، مع ذكر اسم الكتاب والباب الذي وردت فيه إن وجد، ورقم الجزء والصفحة.
- توضيح معاني الألفاظ الغريبة الواردة في نصوص الأحاديث الشريفة.
- تقديم ترجمة لرواة الأحاديث.

وتنحصر حدود البحث في الأحاديث التي أوردها الإمام أبو الحسن البكري

في رسالته التي عُنُونَهَا بـ" الأحاديث المُحدَّرات من شُرْب المُسْكِرَات"، والمشملة على أربعين حديثاً.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يُقسَمَ إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة،

وفهارس.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة

وتساولاتها، والدراسات السابقة، والمنهج الذي سرت عليه، وحدود البحث، وخطته.

وأما التمهيد: فتحدثت فيه عن البكري والأحاديث المحذرات من شرب المسكرات، والدلالة التركيبية.

وجاء البحث الأول بعنوان: دلالة الوحدات التركيبية في الأحاديث المُحذَّرات.

والبحث الثاني: روابط التركيب ودلالاتها في الأحاديث المُحذَّرات.

ثم الخاتمة، وتضم أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

الباحثة

التمهيد

البكري والأحاديث المحذرات من شرب المسكرات، والدلالة التركيبية

”مقدمات تعريفية“

أولاً: البكري والأحاديث المحذرات من شرب المسكرات:

اسمه ونسبه(^١): هو الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الحسن البكري الصديقي.

مولده ونشأته(^٢): وُلِدَ بالقاهرة سنة تسع وتسعين وثمانمائة (٨٩٩هـ)، وقد نشأ في ساحات مصر المأنوسة، ثم كان اشتغاله بتحصيل العلوم فأخذها عن أعيان القوم، وحفظ عدة متون، وتفنن في سائر العلوم، وتبحر في العلوم الشرعية، وعلوم السادة الصوفية، والفنون العقلية والعربية، وشاع ذكره في أقطار الأرض مع صغر سنه، وجلس للتدريس في الجامع الأزهر.

مذهبه: كان الإمام أبو الحسن البكري شافعي المذهب، قال عنه الزركلي: "مفسر، مصري، من علماء الشافعية"^(٣).

شيوخه(^٤): أخذ أبو الحسن البكري علوم الشرع والعربية والمعاني والبيان عن جماعة من علماء عصره، منهم: إبراهيم بن أبي شريف الشهير بالبرهان(^٥)،

(١) الأعلام: الزركلي، ٥٧/٧، ط دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.

(٢) السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر: السيد محمد الشلي اليمني، تحقيق/إبراهيم بن أحمد المقحفي، ص ٣٧٤-٣٧٨، ط مكتبة الإرشاد، صنعاء- الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٣) الأعلام: ٥٧/٧.

(٤) السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر: ص ٣٧٥

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المري المقدسي، من أعيان الشافعية، ولد ونشأ بالقدس، وأكمل دروسه بالقاهرة. من كتبه (شرح المنهاج). توفي بالقاهرة سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة (٩٢٣هـ). (الأعلام: ٦٦/١)

والشيخ زكريا الشهير بشيخ الإسلام^(١)، والشيخ رضي الدين الغزي أحد العلماء الأعلام^(٢)، وغيرهم من المشايخ في عصره.

مؤلفاته: لأبي الحسن البكري مؤلفات عديدة، منها^(٣):

الأحاديث المُحَدَّرَات مِنْ شُرْبِ المُسْكِرَاتِ - محل الدراسة -، إرشاد الزائرین لحبيب رب العالمين (مخطوط)، بشرى العابد بفضل المساجد (مخطوط)، تحفة واهب المواهب في بيان المقامات والمراتب (مخطوط)، تفسير البكري (مطبوع)، الدرّة المكّلة في فتح مكة المبجّلة (مطبوع)، عقد الجواهر البهيّة في الصلاة على خير البريّة (مخطوط)، تجديد الأفرّاح بفضائل النّكاح (مخطوط).... إلخ.

وفاته^(٤): توفي بمصر سنة اثنتيْن وخمسين وتسعمائة (٩٥٢هـ).

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي، ولد بسنيكة ونشأ بها، ثم تحول إلى القاهرة، وتولى القضاء. من تصانيفه الكثيرة: شرح مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي. توفي بالقاهرة سنة ست وعشرين وتسعمائة (٩٢٦هـ). (معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ١٨٢/٤، ط مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت)

(٢) أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله بن بدر العامري الغزي، مؤرخ من الشافعية، دمشقي المولد والوفاة، تعلم بها وبالقاهرة. من تصانيفه: (بهجة الناظرين - مخطوط) في تراجم الشافعية. توفي سنة أربع وستين وثمانمائة (٨٦٤هـ). (الأعلام: ٣٣٣/٥)

(٣) ينظر تفصيل ذلك في: الأعلام: ٥٧/٧، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل البغدادي، ٢٣٩/٢، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، معجم المؤلفين: ١٨٥/٩، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: إسماعيل البغدادي، تصحيح/ محمد شرف الدين بالتقاي - رفعت بيلكه الكليسي، ٢٢٦/٣، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

(٤) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: ٢٣٩/٢

رسالة البكري "الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات":

جمع الإمام محمد بن أبي محمد البكري أربعين حديثاً تتعلق بتحريم شرب المسكرات والتحذير من شربها في رسالة لُقِّبَها بـ"الأحاديث المُحذَّرات من شُرْب المُسكِرَات"، نَاسِباً هذه الأحاديث إلى مُخرِجِها، مُعتَمِداً في جمعه على كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد والمعاجم والمستخرجات، ومُعلِّفاً عليها أحياناً، وشارحاً لغريبها أحياناً أخرى.

وعنوان رسالته يُوحى بمضمونها، إذ المُحذَّرات: جمع مُحذَّر اسم فاعل من حذَّر، يقال: "حذَّره من الشَّيْءِ: أُنذره ونَبَّهه وجعله يَقْظاً"^(١)، والتحذير: "التَّخْوِيفُ"^(٢)، وقيل: "تخويف شَيْءٍ عن شَيْءٍ وتبعيده عنه"^(٣).

أي أنَّ هذه الأحاديث مُخَوِّفات مُبْعِدات لِلإنسان عن شرب المسكرات، مُنذِرات ومنبِّهات على خطر جسيم يجب الاحتراز منه...

ماهية المُسكِرَات وحكم شربها في القرآن والسنة:

أ- ماهية المُسكِرَات: المُسكِرَات: جمع مُسكِر، وهو اسم فاعل من أسكَّر الشراب، ويقال له: "السَّكَّر: وهو كل ما أسكَّر من شراب"^(٤).

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر، ص ٤٦١ (ح ذر)، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٢) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية): الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ٦٢٦/٢، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، لسان العرب: ابن منظور، ١٧٦/٤، ط دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، تاج العروس: ١٠/٥٦٨ (ح ذر).

(٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: عبد النبي نكري، تعريب/ حسن هاني فحص، ١/١٨٩، ط دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) جمهرة اللغة: ابن دريد، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، ٧١٩/٢ (س ك ر)، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

وأما السُّكْر: فنَقِيضُ الصَّخْو، واشتقاقه من سَكَرَتِ الرِّيحُ، إذا سَكَنت، وهو: حَالَةٌ تَعْتَرِضُ بَيْنَ المَرءِ وَعَقْلِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الشَّرَابِ المُسْكِرِ، إذ السُّكْرُ ثَلَاثَةٌ: سَكْرُ الشَّرَابِ، وَسَكْرُ المَالِ، وَسَكْرُ السُّلْطَانِ، فَكَأَنَّ الشَّرَابَ سَكَرَ عَقْلَهُ أَي سَدَّ عَلَيْهِ طَرِيقَهُ (١)، يَقُولُ الشَّاعِرُ:

سُكْرَانِ سُكْرٌ هُوَ وَسُكْرٌ مُدَامَةٌ أَنَّى يُفِيقُ فَتَى بِهِ سُكْرَانِ؟! (٢)

وقد اختلف العلماء في وُفُوعِ اسمِ الخَمْرِ عَلَى المُسْكِرَاتِ، فَالْخَمْرُ: مَا أَسْكَرَ، مَادَّتْهَا مَوْضُوعَةٌ لِلتَّغْطِيَةِ وَالمُخَالَطَةِ فِي سِتْرِ، وَهِيَ مِنْ عَصِيرِ العُنْبِ خَاصَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللّهُ - وَالكُوفِيِّينَ، مُرَاعَاةً لِفَهْمِ اللُّغَةِ، أَوْ عَامًّا مَا أَسْكَرَ مِنْ عَصِيرِ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّ المَدَارَ عَلَى السُّكْرِ وَغَيْبُوبَةِ العَقْلِ، وَهُوَ المَخْتَارُ عِنْدَ الجَمَاهِيرِ؛ لِأَنَّ

(١) جمهرة اللغة: ٢/٧١٩ (س ك ر)، تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ٣٤/١٠ (س ك ر)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، ص ٤١٦، ط دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، تحقيق/ مجموعة من المحققين، ٥٥/١٢ (س ك ر)، ط دار الهداية.

(٢) البيت من الكامل، وهو للخليع الشامي في يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: الثعالبي، تحقيق/ د. مفيد محمد قميحة، ١/ ٣٣٣، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وبلا نسبة في المفردات في غريب القرآن: ص ٤١٦، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي، تحقيق/ د. أحمد محمد الخراط، ٣/ ٦٨٩، ط دار القلم - دمشق، اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الحنبلي، تحقيق/ الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، ٦/ ٣٩٤، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، روح البيان: اسماعيل حقي، ٦/ ٣، ط دار الفكر - بيروت، تاج العروس: ٥٥/١٢ (س ك ر).

الْخَمْرُ حُرِّمَتْ وَمَا بِالْمَدِينَةِ الْمُشْرِفَةِ الَّتِي نَزَلَ التَّحْرِيمُ فِيهَا خَمْرُ عِنَبٍ، بَلْ وَمَا كَانَ شَرَابُهُمْ إِلَّا مِنَ الْبُسْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالبَلْحِ، وَالرُّطْبِ، كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (١).

فَلَعَلَّ الْخَمْرَ قَدْ صَارَ اسْمًا شَرْعِيًّا لِلْمُسْكِرَاتِ فَيَكُونُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّسُولِ (ﷺ): "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ" (٢)، ومعنى هذا أنه لم يكن تَعْمِيمُ الْإِسْمِ بِلَفْظِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ فَعَرَفَهُمْ بِهِ الشَّرْعُ. وَعَلَى ذَلِكَ فَالْخَمْرُ حَقِيقَةٌ لَعْوِيَّةٌ فِي عَصِيرِ الْعِنَبِ الْمُشْتَدِّ الَّذِي يُقَدَّفُ بِالزَّبْدِ، وَفِي غَيْرِهِ مِمَّا يُسْكِرُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ قِيَاسٌ فِي اللَّعْوَةِ أَوْ مَجَازٌ (٣).

ب- حكم شرب المسكرات في القرآن والسنة:

١- حكم شرب المسكرات في القرآن الكريم (٤):

- (١) ينظر: تاج العروس: ٢٠٨/١١ - ٢٠٩ - (خ م ر).
- (٢) صحيح مسلم: الإمام مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ٣/ ٥٨٨ رقم الحديث (٢٠٠٣)، كتاب الأشربة، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنن ابن ماجه: ابن ماجه، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ٢/ ١٢٤ رقم (٣٣٩٠)، بَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- (٣) ينظر: سبيل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: الصنعاني، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، ٤/ ١٥٥ - ١٥٨، ط دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، تحقيق/ الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، ١٣/ ٣٧٧ - ٣٧٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدي، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، ص ١٦٤، ط دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، معالم التنزيل في تفسير القرآن: البيهقي، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد): ابن عاشور، ٧/ ٢١ - ٢٢، ط الدار التونسية - تونس ١٩٨٤ هـ.

لقد شاع شُرْب الخُمُرِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَكَانَتِ الخُمُرُ قِيَامَ أَوْدِ حَيَاتِهِمْ، وَفُصَارَى لَذَاتِهِمْ وَمَلَهَى أَوْقَاتِهِمْ، قَالَ طَرْفَةُ:

وَلَوْلَا ثَلَاثٌ هُنَّ مِنْ عَيْشَةِ الْفَتَى

وَجِدْكَ لَمْ أَحْفَلْ مَتَى قَامَ عُوْدِي

فَمِنْهُنَّ سَبْقِي الْعَادِلَاتِ بِشْرِيَّةِ

كُمَيْتِ مَتَى مَا تُعَلِّ بِالمَاءِ تُرِيدِ (١)

وعندما جَاءَ الإِسْلَامُ حَرَّمَهَا بِطَرِيقَةِ التَّدْرِيجِ، فَأَقْرَبُ حَقِيقَةٍ إِبَاحَةٍ شُرْبُهَا لِلْعِبَادِ إِبَاحَةُ طَيِّبَةِ قَالَ اللهُ - تَعَالَى -: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (٢).

ويبدو لي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُمَثِّلُ "مَرِحَلَةَ إِطْلَاقِ سَهْمٍ فِي الْإِتْجَاهِ، فَكَانَتِ أَوَّلَ مَا يَطْرُقُ حِسَّ الْمُسْلِمِ مِنْ وَضْعِ السَّكْرِ (هُوَ الْمَخْمَرُ) فِي مَقَابِلِ الرِّزْقِ الْحَسَنِ" (٣).

ثُمَّ وَقَعَ النِّهْيُ عَنْهَا مُدْرَجًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: **الأُولَى**: حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا..... ﴾ (٤)، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (٥) عِنْدَمَا

(١) البيتان من الطويل، وهما في ديوان طرفة بن العبد، شرحه وقدم له /مهدي محمد ناصر الدين، ص ٢٥، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، العاذلات: جمع العاذلة وهي اللانمة من العذل بمعنى النوم. (تهذيب اللغة: ١٩١/٢ (ع ذ ل))، الكُمَيْتِ: من أسماء الخمر فيها حُمرة وسواد. (تاج العروس: ٦٨/٥ (ك م ت)).

(٢) سورة النحل من الآية رقم (٦٧)

(٣) في ظلال القرآن: سيد قطب، ٩٧٤/٢، ط دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢هـ.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (٢١٩)

(٥) مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ... شَهِدَ الْعَقَبَةَ شَابًا أَمْرَدًا. وَلَهُ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ، رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَآخَرُونَ. مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، أَوْ

أتيا رسول الله (ﷺ) فقالا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت الآية، وهي تتضمن نهيا غير جازم، فترك شرب الخمر ناس كانوا أشد تقوى لقوله: **إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَشَرِبَهَا آخِرُونَ لِقَوْلِهِ: وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ.**

الثانية: حين نزل قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ...﴾ (١)، وذلك بعدما صنع عبد الرحمن بن عوف (٢) طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي (ﷺ) وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرا: **«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُوا مَا تَعْبُدُونَ»** هكذا إلى آخر السورة بحذف لا.

الثالثة: حين نزل قوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...﴾ (٣)، وكان سبب نزولها أن اتخذ



أربع وثلاثين سنة. (سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، ١/٤٤٣-٤٦١، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

(١) سورة النساء من الآية رقم (٤٣)

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر عن رسول الله (ﷺ) أنه توفي وهو عنهم راض. (الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ٤/٢٩٠-٢٩٣، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ).

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٩٠)

عَبْتَانُ بْنُ مَالِكٍ (١) صَنِيعًا وَدَعَا رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ (٢)،
وَكَانَ قَدْ شَوَى لَهُمْ رَأْسَ بَعِيرٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرَبُوا الْخَمْرَ حَتَّى أَخَذَتْ مِنْهُمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ
افْتَحَرُوا عِنْدَ ذَلِكَ وَانْتَسَبُوا وَتَنَاشَدُوا الْأَشْعَارَ، فَأَنشَدَ سَعْدٌ قَصِيدَةً فِيهَا هِجَاءٌ لِلْأَنْصَارِ،
وَفَخَّرَ لِقَوْمِهِ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِحِي بَعِيرٍ (٣) فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ سَعْدٍ فَشَجَّهُ فَاَنْطَلَقَ
بِهِ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَشَكَا إِلَيْهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ عَمْرٌ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي
الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ وَقْعَةِ أُحُدٍ،
فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ قَبْلَ سُورَةِ الْعَفُودِ.

وتجدر الإشارة إلى أن وفوع التحريم على هذا الترتيب؛ لأن "اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّ
الْقَوْمَ كَانُوا قَدْ أَلْفُوا شُرْبَ الْخَمْرِ، وَكَانَ انْتِفَاعُهُمْ بِذَلِكَ كَثِيرًا، فَلَوْ مَنَعَهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً
لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ" (٤).

(١) عبتان بن مالك بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، وهو صحابي من البديين،
أخى النبي (ﷺ) بينه وبين عمر، وكان ضعيف البصر ثم عمي، له عشرة أحاديث. مات في
خلافة معاوية. (الأعلام: ٢٠٠/٤)

(٢) سعد بن أبي وقاص بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبا إسحاق، كان سابع سبعة في
الإسلام. اختلف في وقت وفاته، فقال الواقدي: توفي سنة خمس وخمسين وهو ابن بضع
وسبعين سنة. وقيل: سنة ثمان وخمسين (٥٨هـ). (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر
القرطبي، تحقيق/ علي محمد الجاوي، ٢/٦٠٦-٦١٠، ط دار الجيل- بيروت، الطبعة
الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣) لحي بعير: هو العظم النَّابِتُ فِيهِ الْأَسْنَانُ. (إكمال الأعلام بتلخيص الكلام: جمال الدين بن مالك
الطائي الجياني، تحقيق/ سعد بن حمدان الغامدي، ٢/٥٦٣، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة
- المملكة السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)

(٤) مفاتيح الغيب: الرازي، ٦/٣٩٥، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة
١٤٢٠هـ.

وأما عن الحكمة من تحريم الشريعة الإسلامية لشُرْب المُسْكِرَات؛ فلأنها تُودي بنعمة العقل التي مَيَّزَ اللهُ بها الإنسان، وتُفْقِدُه الكثير من فوائد هذه النعمة وثمراتها. فإذا غابت ضوابط العقل، ظهرت من ورائه رعونة النفس، وساد طيش الشهوات والأهواء، فضلا عما في الخمر من صدِّ عن ذكر الله، وابتعاد عن أبواب رحمته، ومواطن فضله وإحسانه^(١).

٢- حكم شُرْب المُسْكِرَات في السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية مُؤكِّدة تحريم شُرْب المُسْكِرَات بأحاديث تهدف إلى إبعاد المؤمنين عن هذا الفعل الذي هو من شيم الجاهلية، وكذلك غلق العزم عليه، وتُشعِر بشدة حرصه (ﷺ) على أمته بإبعادهم عما يضرهم، وتُفصِح عن المتربِّب على شربها من خلو القلب من خشية الله وذكره، وعدم تَرْتِيبِ الثَّوَابِ على الصَّلَاة، وتكشف عن انفتاح باب الشرِّ أمام شاربيها بعد أن كان مغلقا بقاء العقل الذي أزالته المُسْكِرَات... ناهيك عن المترتب على الامتثال والإذعان لهذه الأحاديث من انشغال الخلق بأمور دينهم، وانتشار الفضائل في المجتمع الإسلامي.

ثانيا: الدلالة التركيبية

اعتبر بعض اللغويين الجملة من أهم وحدات المعنى، بل اعتبرها بعضهم أهم من الكلمة نفسها^(٢)، فهي: "الصورة اللفظية الصُّغرى في الكلام المفيد في أية لغة من اللغات، وهي المركَّب الذي يبين المُتكلِّم به أنَّ صورةً ذهنيةً كانت قد تألَّفت

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشَّرْيجي، ٧٨/٣، ط دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٢) علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، ص ٣٤، ط عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.

أجزؤها في ذهنه، ثم هي الوسيلة التي تنقل ما جال في ذهن المتكلم إلى ذهن السامع" (١).

وتعد دراسة الخطاب من وجهة تركيبية سبيلاً إلى اكتناهِه دلالتِه، فالتركيب متى ما افتقد الدلالة افتقد قيمته أيضاً (٢).

وتُعرف الدلالة التركيبية بأنها: "الدلالة التي تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات التي تتخذ منها موقِعاً معيناً في الجملة بحسب قوانين اللغة" (٣)، أو هي: "الدلالة المستمدة من نظام الجملة وهندستها؛ لأنَّ الجملة العربية لها ترتيب خاص، لو اختلفت فقدت قيمتها، وأصبح من العسير أن يفهم المراد منها" (٤). ويمكن أن يُقال إنَّها نتيجة للتفاعل "بين الوظائف النحوية والمفردات المختارة لشغلها في بناء الجملة الواحدة، حيث تتآزر كل من القرائن اللفظية والمعنوية ودلالات السياق المختلفة، وطريقة التركيب اللغوي، ويكون للنحو النصيب الأكبر فيها لبلوغ المعنى الدلالي العام وفهمه" (٥).

(١) في النحو العربي نقد وتوجيه: د. مهدي المخزومي، ص ٣١، ط دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) أثر اللسانيات في النقد العربي من خلال بعض نماجه: توفيق الزيدي، ص ٧٣، ط الدار العربية للكتاب ١٩٨٤م.

(٣) الدلالة اللغوية عند العرب: د. عبد الكريم مجاهد، ص ١٩٤، ط دار الضياء.

(٤) علم الدلالة اللغوية: د. عبد التواب الأكرت، ص ٣٨، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ٢٠١٩م، وقارن بـ دلالة الألفاظ: د. إبراهيم أنيس، ص ٤٨، ط مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.

(٥) الدلالة النحوية بين القدامى والمحدثين: د. زينب مديح جبارة النعيمي، ص ١٠، بحث منشور بمجلة كلية التربية الأساسية - جامعة واسط، العدد الثاني عشر.

أمّا الدلالة الوظيفية - أو النحو الوظيفي - فمهمتها هي تفسير علاقات المكونات الأساسية في الجملة على أساس أنها وظائف، يؤديها كل مكون بحسب ارتباطه بما بعده وما قبله^(١).

وتأسيساً على ما تقدم كان اختلاف الدلالة التركيبية باختلاف التراكيب، يظهر ذلك جلياً فيما أورده عبد القاهر الجرجاني، قائلاً: "رُوي عن ابن الأنباري^(٢) أنه قال: ركب الكندي المتفلسف^(٣) إلى أبي العباس^(٤) وقال له: إني لأجد في كلام العرب حشواً، فقال له أبو العباس: في أيّ موضع وجدّ ذلك؟ فقال: أجد العرب يقولون: (عبدُ الله قائم)، ثم يقولون: (إنَّ عبدَ الله قائم)، ثم يقولون: (إنَّ عبدَ الله لقائم)، فالألفاظ متكررة والمعنى واحد. فقال أبو العباس: بل المعاني مختلفة لاختلاف

(١) المفردة بين الدلالة الوظيفية والتركيبية عند عبد القاهر الجرجاني: د. تراث حاكم مالك الزيادي، ص ٦٢، بحث منشور بمجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد الأول والثاني، المجلد السابع ٢٠٠٨م.

(٢) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري أديب، نحوي، لغوي، مفسر، ولد بالأنبار على الفرات. من تصانيفه الكثيرة: الكافي في النحو، غريب الحديث. توفي ليلة عيد النحر من ذي الحجة ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (٣٢٨هـ). (معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ١١/١٤٣).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن الصباح الكندي فيلسوف العرب والإسلام في عصره، ألف وترجم وشرح كتباً كثيرة. من كتبه: رسالة في التنجيم (مطبوع)، اختيارات الأيام (مخطوط). توفي سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ). (الأعلام: ٨/١٩٥).

(٤) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر بن عمير المعروف بالمبرد النحوي... نزل ببغداد، وكان إماماً في النحو واللغة، وله التواليف النافعة، منها كتاب الكامل، كتاب الروضة، المقتضب وغير ذلك. توفي سنة ست وثمانين ومائتين (٢٨٦هـ). (وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق/ إحسان عباس، ٤/ ٣١٣-٣١٩، ط دار صادر - بيروت ١٩٠٠م).

الألفاظ، فقولهم: (عبدُ الله قائمٌ) إخبارٌ عن قيامه، وقولهم: (إنَّ عبدَ الله قائمٌ) جوابٌ عن سؤالٍ سائلٍ؛ وقولهم: (إنَّ عبدَ الله لقائمٌ) جوابٌ عن إنكارٍ مُنكرٍ قيامه^(١).

وعند الشاطبي أن: "سيبويه وإن تكلم في النحو؛ فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وإنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع والمفعول منصوب ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني"^(٢).

وكان الإمام عبد القاهر قد جعل مدار النظم على أمرين؛ هما^(٣): معاني النحو، والوجوه والفروق التي من شأنها أن تكون فيه، وعلّق قائلاً: "ثم اعلم أن ليست المزيّة بواجبة لها في أنفسها - المعاني النحوية - ومن حيث هي على الإطلاق ولكن تعرض بسبب المعاني والأغراض التي يوضع لها الكلام، ثم بحسب موقع بعضها من بعض واستعمال بعضها من بعض"^(٤).

فالقصد إذاً ليس معرفة قواعد النحو وحدها، ولكن فيما تحدثه قواعده، وما تستتبعه من معنى، وما يتولد عن النظم من مدلول^(٥).

(١) دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني، علّق عليه/ محمود محمد شاكر، ص ٣١٥، ط مكتبة الخانجي - القاهرة .

(٢) الموافقات: أبو اسحاق الشاطبي، ضبطه وعلق عليه / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ٥/٥٤، ط دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) دلائل الإعجاز: ص ٦٩، النحو والدلالة: ص ٩١.

(٤) السابق الصفحة ذاتها.

(٥) التراكيب النحوية من الوجهة البلاغية عند عبد القاهر: ص ٨٥.

وفي الصفحات التالية حديث مفصل عن الدلالة التركيبية في الأحاديث
المَحَدَّرَات من شُرْب المُسْكِرَات، مبتدئة بعون الله بدلالة الوحدات التركيبية في
الأحاديث المُحَدَّرَات، ثم روابط التركيب ودلالاتها في الأحاديث المحذرات.

المبحث الأول

دلالة الوحدات التركيبية في الأحاديث المُحذَّرات

يُقصد بالمعاني النحوية: الوظائف النحوية التي تقوم بها الوحدات النحوية في سياقاتها المختلفة^(١)، وهي تنقسم في اللغة العربية إلى^(٢):

- ١- المعاني النحوية العامة التي يسمونها معاني الجمل أو الأساليب.
- ٢- المعاني النحوية الخاصة أو معاني الأبواب المفردة كالفاعلية والمفعولية والإضافة... الخ.

وتُعرف المعاني النحوية العامة بالوحدات النحوية التركيبية، ويُراد بها: "كل ما دلَّ على معنى يُوصف به التركيب أو الجملة بأسرها، وذلك مثل معنى الاستفهام، أو الأمر، أو غير ذلك مما أسماه ابن فارس "معاني الكلام"^(٣) "٤".

وتنقسم هذه الوحدات النحوية التركيبية وفقا لعلاقتها بالمتكلم أو المخاطب إلى قسمين^(٥)؛ هما: الوحدات النحوية الإنشائية، والوحدات النحوية الخبرية. وفيما يأتي بيان لدلالاتها في الأحاديث المُحذَّرات من شرب المسكرات:

(١) دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. عبد الفتاح البركاوي، ص ١٩٩، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

(٢) اللغة العربية معناها ومبناها: د. تمام حسان، ص ١٧٨، ط دار الثقافة، الدار البيضاء-المغرب ١٩٩٤م.

(٣) الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب فى كلامها: ابن فارس، علق عليه /أحمد حسن بسج، ص ١٣٣، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٤) دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٥) السابق: ص ٢٢٨-٢٣١.

أولاً: الوحدات الإنشائية

يُراد بالوحدات الإنشائية: الوحدات التي تتعلق بموقف المُتحدِّث أو علاقته بموضوع الحديث^(١).

والإنشاء على ضربين؛ إنشاء طلبي: وهو ما يستدعي مطلوباً غير حاصل في اعتقاد المتكلم وقت الطلب، وذلك بأنواع من الكلام: الأمر، والنهي، والتحذير والإغراء، والنداء، والتمني، والاستفهام^(٢).

وإنشاء غير طلبي: هو ما لا يستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب، ويكون بصيغ المدح، والذم، وصيغ العقود، والقسم، والتعجب والرجاء، وكذا يكون برّباً ولعلّ، وكم الخبرية^(٣).

أ- الوحدات الإنشائية الطلبية :**- أسلوب النهي**

النهي: هو طلب الكف عن الفعل، وهو كالأمر في الاستعلاء، وله صيغة واحدة هي المضارع المقرون بلا الناهية^(٤).

(١) دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: ص ٢٢٨.

(٢) الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين القزويني، تحقيق/ محمد عبد المنعم خفاجي، ٥٢/٣، ط دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع: أحمد الهاشمي، تدقيق وتوثيق/ د. يوسف الصميلي، ص ٧٠، ط المكتبة العصرية - بيروت، البلاغة العربية: عبد الرحمن الميداني، ١/٢٢٨، ط دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع: ص ٦٩.

(٤) مفتاح العلوم: السكاكي، ضبطه وعلق عليه/ نعيم زرزور، ص ٣٢٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الإيضاح في علوم البلاغة: ٣/٨٨، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيدع: ص ٧٦.

وقد جاء أسلوب النهي في الحديث: "عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) (١) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ (٢) كُلِّ شَرٍّ (٣) (٤)".

الدراسة والتحليل:

ابتدأ الحديث بـ(لا) (الناهية، وبعدها الفعل المضارع (تشرب) وفاعله ضمير مستتر تقديره(أنت) ومفعوله (الخمير)، وهو أسلوب نهى قُصِدَ به معناه الحقيقي، وهو إلزام عموم المخاطبين بالكف عن القيام بشرب الخمر.

وقد جاء هذا النهي معللاً بقوله (ﷺ): "فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"، ولذا فهو أبلغ في تأدية المراد، ويُفِيد عموم النهي لكل من صلح توجيهه إليهم من أمة محمد (ﷺ)، يقول الزركشي: "أَنَّ يَذَكُرُ الشَّيْءَ مُعَلَّلًا فَإِنَّهُ أَبْلَغُ مِنْ ذِكْرِهِ بِلَا عِلَّةٍ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:

(١) هُوَ عُومِرُ بْنُ قَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ... تأخر إسلامه قليلا، وَكَانَ فِيهَا عَاقِلًا حَكِيمًا، وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ بِدِمَشْقَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ،

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عِدَّةَ أَحَادِيثَ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ (٥٣٢هـ). (أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري، تحقيق/علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ٣٠٦/٤، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، سير أعلام النبلاء: ٣٣٥/٢-٣٥٣).

(٢) المفتح: كُلُّ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى اسْتِخْرَاجِ الْمُغْلَقَاتِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ الْوُصُولُ إِلَيْهَا. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ٤٠٧/٣، ط المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٣) الشَّرُّ: نَقِيضُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: السُّوءُ وَالْفَسَادُ وَالظُّلْمُ (تاج اللغة وصحاح العربية: ٦٩٥/٢ (ش ر ر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، تحقيق/د. عبد العظيم الشناوي، ٣٠٩/١ (ش ر ر)، ط دار المعارف، الطبعة الثانية).

(٤) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٢٤، والحديث في سنن ابن ماجه: ابن ماجه، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ١١١٩/٢ رقم (٣٣٧١)، كتاب الأشربة، باب الخمر مفتاح كل شر، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ قَاضِيَةً بِعُمُومِ الْمَعْلُولِ، وَلِهَذَا اعْتَرَفَتِ الظَّاهِرِيَّةُ بِالْقِيَاسِ فِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ. الثَّانِي: أَنَّ النُّفُوسَ تَتَّبِعُتْ إِلَى نَقْلِ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَلَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا" (١).

هذا فضلا عن اشتغال الجملة المُعلَّلة على (إنَّ) المُؤكَّدة، و(كل) التي تدل على العموم، يقول ابن فارس: "فَأَمَّا كُلُّ فَهُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِلإِحَاطَةِ مُضَافٌ أَبَدًا إِلَى مَا بَعْدَهُ" (٢). وعند الرازي: "كُلُّ لَفْظُهُ وَاحِدٌ وَمَعْنَاهُ جَمْعٌ، فَيَقَالُ: كُلُّ حَضَرَ وَكُلُّ حَضَرُوا عَلَى اللَّفْظِ وَعَلَى الْمَعْنَى" (٣).

والحاصل أَنَّ أسلوب النهي في الحديث الشريف يُوجي بالابتعاد عن شرب الخمر فلا يحدث ولا يتجدد على الدوام، كما يُشعر بأنَّ وضوح ما تُوصَّل إليه الخمر يوازى ويقابل البعد عنها، وغلق الطرق المُؤدِّية إليها.

- أسلوب النداء

(١) البرهان في علوم القرآن: الزركشي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ٩١/٣، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
(٢) مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ١٢٢/٥ (ك ل ل)، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ.

(٣) مختار الصحاح: الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، ص ٢٧٢ (ك ل ل)، ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

النِّداء: أحد معاني الكلام، وهو يتألف من حرف واسم، وينفردُ بهذا التَّأليف؛ لكون حرف النِّداء نائبا عن الفعل، فتنزّل منزلة الكلام المؤتلف من اسم وفعل. وحروفه خمسة؛ هي: (يا، أيا، أي، هيا، الهمزة). (١) ومما جاء من ذلك:

- في الحديث: "عن علي (٢) - كرم الله وجهه - أن رسول الله (ﷺ) قال: "أشهدُ بالله وأشهدُ لله لقد قال لي جبريلُ (عليه السلام): يا مُحَمَّدُ إنَّ مُدْمِنَ الخَمْرِ كَعَابِدِ الأوثانِ" (٣).

الدراسة والتحليل:

جاء النداء بـ (ياء) (٤)، والمنادى محمد (ﷺ)، والمنادي (جبريلُ (عليه السلام)). وقد أفاد نداء جبريل (عليه السلام) الرسول (ﷺ) في الحديث الشريف الاهتمام والعناية بالأمر، وفتت انتباهه (ﷺ)، كما يزيد المتلقين والمخاطبين بحديث الرسول (ﷺ) حرصا على معرفة ما قاله جبريل (عليه السلام) للرسول (ﷺ)، والإذعان له.

ولاحتياج المقام إلى التأكيد جاءت جملة جواب النداء مثبتة مؤكدة بـ (إن) في قوله (ﷺ): "إنَّ مُدْمِنَ الخَمْرِ كَعَابِدِ الأوثانِ"، وفيها وَعِيدٌ وَكَيْدٌ وَزَجْرٌ شَدِيدٌ لمدمن

(١) اللحة في شرح الملحّة: ابن الصانع، تحقيق/ إبراهيم بن سالم الصاعدي، ٥٩٧/٢، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي، روى الكثير عن النبي (ﷺ)، وعرض عليه القرآن وأقرأه... مات سنة أربعين هجرية (٤٠هـ). (سير أعلام النبلاء: ص ٢٢٥ - ٢٩٠).

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٠٨، والحديث في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، ٢٠٤/٣، ط السعادة - مصر ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٤) أخبر سيبويه رواية عن العرب أن الهمزة للقريب المصغي، وأن ما سواها للبعيد مسافة أو حكما. (توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: المرادي، تحقيق/ د. عبد الرحمن علي سليمان، ١٠٥١/٢، ط دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

الْخمر الَّذِي يُعَاوِدُ شَرِبَهَا وَيَلْزِمُهُ وَلَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَشَبَّهَهُ بِعَابِدِ الْوَتْنِ فِي عَدَمِ غَفْرَانِ ذَنْبِهِ؛ لِاتِّبَاعِهِ لِهَوَاهُ وَتَعَلُّقِ قَلْبِهِ بِهَا، فَلَا يَكَادُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَدْعَهَا كَمَا لَا يَدْعُ عَابِدُ الْوَتْنِ عِبَادَتَهُ، وَهَذَا يُنَافِي مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعِبَادَ لِأَجَلِهِ مِنْ تَفْرِيعِ قُلُوبِهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَخَشْيَتِهِ، وَذِكْرِهِ، وَمُنَاجَاتِهِ، وَدُعَائِهِ. (١)

أضف إلى ذلك ما يعكسه هذا الوعيد من التَغْلِيظِ فِي أَمْرِهَا وَتَحْرِيمِهَا، كما يقول ابن الأثير (٢).

ب- الوحدات الإنشائية غير الطلبيية:

- أسلوب القسم

أسلوب القسم هو: "جملة يَجَاءُ بِهَا لتوكيد جملة، وترتبط إحداها بالأخرى ارتباط جملي الشرط والجزاء. وكلتاها اسمية، وفعلية. والمؤكِّدة هي الأولى، والمؤكِّدة هي الثانية، وهي المسماة جواباً" (٣).

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ٤٥٨/٢، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: القاري، ٢٣٩٠/٦، ط دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، التنوير شرح الجامع الصغير: الصنعاني، تحقيق/د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ٤٠٣/٢، ط مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٣٥/٢

(٣) شرح الكافية الشافية: ابن مالك، تحقيق/ عبد المنعم أحمد هريدي، ٨٣٤/٢، ط جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

في الحديث: "عن علي- كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جِبْرِيلُ (عليه السلام): يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ" (١).

الدراسة والتحليل:

نجد في قول الرسول (ﷺ): "أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ": قسم وشهادة لله، فكأنه قال: أحلف بالله وأؤدي ما عندي من الشهادة، مُسْتَعْمَلًا (أَشْهَدُ) في: "القسم، والإخبار في الحال" (٢).

وفي القسم تأكيد للكلام، يقول سيبويه: "اعلم أَنَّ الْقِسْمَ توكِيدٌ لِكَلَامِكَ" (٣)، وقد أفاد هنا تأكيد مناداة جبريل له (ﷺ)، وتوكيد وَتَحَقُّقٌ مَا أُخْبِرَ بِهِ بِأَنَّ مَدْمَنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْوَثْنِ لَا يُغْفَرُ ذَنْبَهُ.

- "عن الغاز بن ربيعة (٤) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "لِيُمْسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أَرْبِكَتِهِمْ" (٥)

(١) الحديث سبق تخريجه في ص ٢١٥٥

(٢) المصباح المنير: ١/٣٢٤ (ش هـ د)

(٣) الكتاب: سيبويه، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ٣/١٠٤، ط مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٤) العَازُ بن ربيعة الجَرَشِيِّ من أهل الشَّام يروي عن جماعة من الصَّحَابَةِ ، روى عنه ابنه هِشَام بن العَاز وأهل الشَّام. وهو في الطبقة الثانية من التابعين.(الثقات لابن حبان: ٥/٢٩٤، تاريخ دمشق: ٤٨/٥٠-٥١).

(٥) الأَرِيكَةُ: سرير في حَجَلَةٍ، فَالْحَجَلَةُ والسَّرِيرُ: أَرِيكَةٌ. (العين: الخليل بن أحمد، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ٥/٤٠٤ (أ ر ك)، ط دار ومكتبة الهلال) وَالحَجَلَةُ: سَاتِرٌ كَالقَبَةِ يزين بالثياب والستور. وعند ابن الأثير: السَّرِيرُ فِي الحَجَلَةِ مِنْ دُونِهِ سِتْرٌ، وَلَا يُسَمَّى مُنْفَرِدًا أَرِيكَةً. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ مَا اتَّكَيْ عَلَيْهِ مِنْ سَرِيرٍ أَوْ فِرَاشٍ أَوْ مَنَصَّةٍ.(النهاية ٤٠/١:

قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ وَضَرَبِهِمُ بِالْبُرَابِطِ (١) وَالْقِيَانِ (٢) وَالْقِيَانِ (٣).

الدراسة والتحليل:

قوله (ﷺ): "لَيُمَسَّخَنَّ قَوْمٌ..." جواب للقسم المقدر، يقول ابن هشام: "وحيث قيل "لَأَفْعَلَنَّ" أو "لقد فَعَلَ" أو "لئن فَعَلَ" ولم يتقدم جملة قسم فَنَمَّ جملة قسم مقدرة" (٤). ويوحى هذا الجواب المؤكّد باللام، والنون الشديدة التي هي "بِمَنْزِلَةِ تَكْرِيرِ الْفِعْلِ ثَلَاثًا" (٥) بتوكيد الوعيد الشديد "للمجاهرين المُنْهَمِكِينَ في شرب الخمر والمحارم والمحارم بقلب صورهم ومسخهم قردة وخنازير، ومن لم يُمسَخ منهم في الدنيا مُسِخٌ في قبره أو يوم القيامة" (٦).

وذهب ابن القيم إلى أنهم "إِنَّمَا مُسِخُوا قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ؛ لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر مُرْتَبِطٌ بِهِ أتم ارتباط وعقوبة الرب جارية على وفق حكمته" (٧).

(١) البرباط: جمع بزبط، ملهاة تشبه العود، وهو فارسيّ مُعَرَّبٌ. وأصله بزبت؛ لأن الضارب به

يضغه على صدره، وأسنم الصدر: بر. (النهاية: ٢١٢/١)

(٢) القيان: جمع قينة، وهي الأمة المغنّية. وإنما قيل للمغنّية قينة إذا كان الغناء صناعة لها،

وذلك من عمل الإمامة دون الحزائر. (لسان العرب: ٣٥١/١٣ (ق ي ن))

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٨، والحديث في ذم الملاهي: ابن أبي الدنيا،

تحقيق ودراسة/ عمرو عبد المنعم سليم، ص ٣١-٣٢ رقم (١٠)، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة-

مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام، تحقيق/ د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله،

ص ٨٤٦، ط دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥ م.

(٥) الإتقان في علوم القرآن: ٢١٩/٣.

(٦) التنوير: ٣٠٥/٩.

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٣٣٤/٢.

- "عن أبي مالك الأشعري (١) (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: لَيْشَرَيْنَ أَنْاسٌ (٢) مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَى رِعْوَسِهِم بِالْمَعَازِفِ (٣) وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ (٤).

الدراسة والتحليل:

قوله (ﷺ): "لَيْشَرَيْنَ أَنْاسٌ... " جواب لقسم مقدر، وقد جاء مؤكداً بـ(اللام)، ونون التوكيد الثقيلة؛ تأكيداً لهذا الإخبار (شربهم الخمر وتسميتها بغير اسمها، والضرب

(١) أبو مالك الأشعري، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي (ﷺ) له صحبة. اختلف في اسمه، فقيل: كعب بن مالك، وقيل: كعب بن عاصم. روى عنه عبد الرحمن بن غنم. توفي سنة ثمانى عشرة (١١٨هـ). (أسد الغابة: ٦/٢٦٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٤/١٧٤٥، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، ١٠٤/٢، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م).

(٢) أناس: من جموع الكثرة التي جاءت على زنة فعال. ومُفْرَدٌ هَذَا الْجَمْعِ إِنْسِيٌّ أَوْ إِنْسٍ أَوْ إِنْسَانٍ وَكُلُّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أُنْسٍ ضِدَّ تَوَحُّشٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْلَفُ وَيَأْنَسُ. (التحريم والتنوير: ١/٢٦٢).

(٣) المعازف: هي آلات يُضْرَبُ بِهَا. الْوَاحِدُ عَزْفٌ مِثْلُ فَلَسٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. (المصباح المنير ٤٠٧/٢: (ع ز ف)) وقيل: المعزف هو آلة الطرب كالعود والطنبور وتُجْمَعُ عَلَى مَعَازِفٍ. (المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، ٥٩٩/٢ (ع ز ف)، ط دار الدعوة).

(٤) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٦ - ٣١٧ ، والحديث في صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): ابن حبان، ترتيب/ علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط ١٥/١٦٠-١٦١ رقم (٦٧٥٨)، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المعجم الكبير: الطبراني، رقم (٣٤١٩).

على رؤوسهم بالمعازف والقينات). وهذا الإخبار كما يقول الطيبي: "إخبار فيه شائبة إنكار" (١).

أي أن الرسول (ﷺ) يؤكّد شرب أناس من أمته الخمر "يَتَوَصَّلُونَ إِلَى شُرْبِهَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَةِ الْمُبَاحَةِ كَمَا عِيسَى وَمَاءِ الدُّرَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَنْبِ وَالْتَمَرِ" (٢)، كما يضرب على رؤوسهم بالدفوف ونحوها، وتضرب الإمام المغنيات على رؤوسهم بآلة اللّهُو والغناء، منكرًا عليهم فعل ذلك.

وفي قوله (ﷺ): "أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي" وقعت (أناس) نكرة في سياق الإثبات، فتفيد الإطلاق، حيث تصدق على كل إنسان، ذكرًا أو أنثى، لكن تقيدها بقوله (من أمتي) قصر لهذا الإطلاق على أمته (ﷺ).

- أسلوب الشرط

معنى الشرط: وُقُوع الشيء لوقوع غيره، ولا بدّ لهذا الشرط من جوابٍ وإلا لم يتم الكلام، وهو نظير المبتدأ الذي لا بدّ له من خبر، فإذا قلت: إن تأتني لم يكن كلامًا حتى تقول: آتِكَ وما أشبه. وأدواته من الظروف: أين ومتى وأنى وحيثما، ومن الأسماء: من وما وأي ومهما، ومن الحروف التي جاءت لمعنى: إن وإدما. وإنما اشتركت فيها الحروف والظروف والأسماء؛ لاشتغال هذا المعنى على جميعها فحرفها في الأصل إن وهذه كلها دواخل عليها لاجتماعها (٣).

(١) مرقاة المفاتيح: ٢٧٥٧/٧.

(٢) السابق ذات الجزء والصفحة.

(٣) ينظر: المقتضب: المبرد، تحقيق/ محمد عبد الخالق عزيمة، ٤٦/٢، ط عالم الكتب - بيروت، الأصول في النحو: ابن السراج، تحقيق/ عبد الحسين الفتلي، ١٥٨/٢، ط مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة.

وقد أدّى اعتماد البلاغيين على احتمال الصدق والكذب وعدم احتمالهما في التفريق بين الخبر والإنشاء، وهو معيار منطقي لا فني إلى اضطرارهم إلى التهرب من نسبة (الشرط) نسبة قاطعة إلى أحد الأسلوبين^(١)، لكن لما كان الشرط فيه حثاً وتضمن طلب بصورة غير مباشرة؛ حيث إنَّ المراد هو أن يُحَقِّق السامع مضمون ما تُلفِّظ به في التركيب الشرطي، فالغالب أنَّ أسلوب الشرط هو أسلوب إنشائي إما بلفظ جوابه صراحة، وإما بمعناه دلالة^(٢).

ويتأمل الجمل الشرطية في الأحاديث - محل الدراسة - نجد أنَّها قد جاءت في سياقات: الوعيد، والتحذير ببيان مدى انقياد شارب الخمر لفعل أعظم الكبائر، والتفريع والتوبيخ، والتحريض على اجتناب المنهي عنه، والأمر بالعقوبة، على التفصيل الآتي:

١- الوعيد

- "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ^(٣) - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ

(١) الأصول دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: د. تمام حسان، ص ٣١١، ط عالم الكتب ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) مجمع اللغة العربية على الشبكة العالمية - <https://www.m-a-arabia.com/site/20327.html>، الإتيقان في علوم القرآن: السيوطي، تحقيق/ محمد أبو

الفضل إبراهيم، ٢٨٣/٣، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: ص ٢٣٢ .

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم... وَكَانَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيهِ وَشَهِدَ مَعَهُ صَفَيْنَ. قَالَ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَحْفَظَ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو... مَاتَ بِمِصْرَ، وَيُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ بِعَجْلَانَ قَرْيَةً مِنْ قَرَى الشَّامِ سَنَةَ ثَلَاثِ

في بَطْنِهِ مَاتَ مِئْتَةً^(١) جَاهِلِيَّةً^(٢) " (٣) .

الدراسة والتحليل:

برز في الحديث الشريف أسلوبان شرطيان، الأسلوب الأول: "فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" جاء فيه فعل الشرط ماضيا (شَرِبَهَا)، وجوابه مضارعا منفيا (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)، وهذا النوع من الاستعمال "يكثر في الحديث الشريف عقب أداة العموم شرطا أو غير شرط، إشعارا بأنه من الأمور التي تتحقق في الوجود كثيرا، فكلما وجدت، كان حكمها هو المذكور من بعد" (٤) وَسِرَّ تَخْصِيصَ الصَّلَاةِ بِالذِّكْرِ فِي جُمْلَةِ الْجَوَابِ؛ "لِأَنَّهَا سَبَبُ حُرْمَتِهَا، أَوْ لِأَنَّهَا أُمَّ الْخَبَائِثِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أُمَّ الْعِبَادَاتِ كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ

→→→

وستين (٦٣هـ) وله ثنتان وسبعون سنة. (الطبقات الكبرى (لوفاح الأنوار في طبقات الأخيار): عبد الوهاب الشعراني، ٢٠٢-١٩٧/٤، ط مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه - مصر ١٣١٥هـ ، الثقات: ابن حبان: ٢١٠-٢١١، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٩٥٦-٩٥٩/٣ (١) ميتة: كالجلسة والركبة، اسم لهيئة الموت وحالته. (تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٦٧/١ م و ت)، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: د. أحمد مختار عمر، ٧٤٢/١، ط عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

(٢) جاهليَّة: نسبة إلى الجاهل أي الذي لا يعلم الدين والتوحيد. (التحرير والتنوير: ١٣٦/٤)

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٣، والحديث في المعجم الأوسط: الطبراني، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ٨١/٤ رقم (٣٦٦٧)، ط دار الحرمين - القاهرة.

(٤) الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية: د. كمال عز الدين السيد، ص ٣٥١، ط دار اقرأ - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴿١﴾ " (١)،...، وقيل؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ، فَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا فَلَأَنْ لَا يَقْبَلْ مِنْهَا عِبَادَةً أَصْلًا كَانَ أَوْلَى" (٢).

وفي عدم قبول صلاته قولان؛ "الأول: أَنَّهُ بُنِيَ عَلَى الرَّجْرِ وَالْأَيَّامِ يَسْقُطُ عَنْهُ فَرَضُ الصَّلَاةِ إِذَا أَدَّاهَا بِشَرَايِطِهَا وَلَكِنْ لَيْسَ ثَوَابُ صَلَاةِ الْفَاسِقِ كَثَوَابِ صَلَاةِ الصَّالِحِ، بَلِ الْفِسْقُ يَنْفِي كَمَالَ الصَّلَاةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّاعَاتِ. والثاني: أَنَّ لِكُلِّ طَاعَةٍ اعْتِبَارَيْنِ: أَحَدُهُمَا سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَنِ الْمُؤَدِّي، وَثَانِيَهُمَا تَرْتِيبُ حُصُولِ الثَّوَابِ فَعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ" (٣).

ويرى البحث أَنَّهُ قد عَبَّرَ عن عدم تَرْتِيبِ الثَّوَابِ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ في قوله ﴿٤﴾: "لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا". ودلالة العدد في قوله: "أَرْبَعِينَ يَوْمًا" دلالة نصية تُحْمَلُ على ما وضعت له، وَلَعَلَّ وَجَهَ التَّفْيِيدِ بِالْأَرْبَعِينَ؛ "لِبَقَاءِ أَثَرِ الشَّرَابِ فِي بَاطِنِهِ مِقْدَارَ هَذِهِ" (٤).

وفي الأسلوب الثاني: "فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" جاء فعل الشرط وجوابه بصيغة الماضي، وذلك "تحقيقاً للأمر، وتشبيهاً له، كما أن الماضي واجب ثابت لا محالة" (٥). فأراد الرسول ﴿٦﴾ تأكيد الوقوع، فجعل ما سيقع

(١) سورة العنكبوت من الآية رقم (٤٥)

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٣٨٦/٦.

(٣) السابق ذات الجزء والصفحة.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٣٨٦/٦.

(٥) الخصائص: ابن جني، تحقيق/ د. محمد علي النجار، ٣/٣٣١، ط المكتبة العلمية عن طبعة

دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م.

كأنه واقع، إذ فعل الشرط مستقبل في المعنى، حيث "تفيد (إن) الشرط في الاستقبال. ويلزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه" (١). وقد اتفق فعلا الشرط والجزاء في اللفظ "فَإِنْ مَاتَ ... مَاتَ": مبالغة في تحقيق هذه الميتة.

وبناء على ما تقدم يكون قوله (ﷺ): "فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" وعيدا لمن شربها بـ عَدَمِ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ عَلَى الصَّلَاةِ، وموته على الضلالة كما يموت أهل الجاهلية إن مات على هذه الحالة (٢)، وفي هذا ما يحمل كل ذي عقل على اجتنابها، وعدم الاقتراب منها.

- "عن قتادة بن عياش (٣) (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمْعُهُ وَيَبْصَرُهُ وَرِجْلُهُ، يَسْؤِقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ" (٤).

الدراسة والتحليل:

(١) الإيضاح في علوم البلاغة: ١١٧/٢.

(٢) فيض القدير: المناوي، ٥٠٨/٣، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

(٣) قتادة بن عياش الجرشي، والد هشام بن قتادة الرهاوي. رَوَى عَنْ: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وغيره، وَرَوَى عَنْهُ: إبراهيم بن موسى الرازي، وأحمد بن سُلَيْمَانَ الرهاوي... ومات سنة مائتين (٢٠٠ هـ). (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١٢٧٤/٣، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزي، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، ٥١٩/٢٣ - ٥٢٠، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

(٤) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٦، والحديث في المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ١٩/١٤ رقم (٢١)، ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

يُفيد قوله (ﷺ): "فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ": أَنَّ العبد إذا شرب الخمر نزع الله عنه أطافه، وليس هذا فحسب بل صار عقله مع الشَّيْطَانِ كالأسير في يد كافر، وصارت حواسه وجوارحه في طاعة الشيطان حتى كأنه فيه، فإذا أدمن شربها صار الشيطان من جنده، وهؤلاء هم الذين غلبت شقوتهم واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة (١).

وقد أتى فيه فعل الشرط وجوابه ماضيين تحقيقاً لما تضمنه هذا الوعيد. فياله من وعيد شديد لمن وقع في شرب الخمر، وما الذي ينفع الإنسان بعد خرق ستر الله عنه؟

- "عن أبي هريرة (٢) (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ" (٣).

الدراسة والتحليل:

يتضح من قوله (ﷺ): "مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ" أَنَّ فِعْلَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ سَبَبٌ لِرُزَالِ نُورِ الْإِيمَانِ وَكَمَالِهِ، إذ "الإيمان: تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان. ونوره، أي كماله الأعمال

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣٠٢/٥، التنوير شرح الجامع الصغير: ١٢١/٩.

(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ الدُّوسِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) عِلْمًا كَثِيرًا، لَمْ يَلْحَقْ فِي كَثْرَتِهِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ... مات سنة سَبْعٍ وَخَمْسِينَ (٥٧هـ)، وَقِيلَ سَنَةٌ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ (٥٨هـ). (أسد الغابة: ٤٥٧/٣، سير أعلام النبلاء: ٥٧٨/٢-٦٣٢)

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٢٠، والحديث في المستدرک علی الصحیحین: الحاکم النیسابوری، تحقیق/مصطفی عبد القادر عطا، ٧٣/١ رقم (٥٧)، کتاب الإیمان، ط دار الکتب العلمیة - بیروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الصالحة واجتناب المنهيات، فإذا أخلَّ بالعمل أو ارتكب معصية مثل الزنا وشرب الخمر والسرققة ذهب نوره، وزال كماله، وبقي صاحبه في الظلمة" (١).

وهو على ذلك يدل على الوعيد لكل من زنى أو شرب الخمر بزوال نور الإيمان وكماله عنه.

- "عن ابن عمر (٢) - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ" (٣).

الدراسة والتحليل:

في أسلوب الشرط وعيد لمن شرب الخمر في الدنيا ولم يتب بالمنع من شربها في الآخرة، ولا يدخل في هذا من تاب؛ إذ "التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة" (٤).

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن المباركفوري، ١/١٢٧، ط إدارة البحوث

العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكانت

هجرته قبل هجرة أبيه. ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله (ﷺ) إذا سمع من رسول الله (ﷺ)

حديثاً أجدر ألا يزيد فيه، ولا... منه. توفي سنة أربع وسبعين (٧٤هـ). (أسد الغابة في معرفة

الصحابة: ٣/٣٣٦، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣/٢٨-٣٠، مختصر تاريخ دمشق:

ابن عساکر، تحقيق/ روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ١٣/١٥٢-١٨١،

ط دار الفكر - دمشق / سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م).

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٢٠، والحديث في صحيح البخاري: الإمام

البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ٧/١٠٤ رقم (٥٥٧٥)، كتاب الأشربة، ط دار

طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم: ٣/٥٨٨ رقم (٢٠٠٣)، كتاب

الأشربة، باب عُقُوبَةِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ إِذَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا بِمَنْعِهِ إِيَّاهَا فِي الْآخِرَةِ.

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٦/١٥٧.

وقوله: "لم يتب منها"، أي مِنْ شُرْبِهَا حَذَفَ فِيهِ الْمُضَافُ وَأُقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ؛ لوجود القرينة اللفظية "شرب الخمر"، والتي تُفصِح عن المراد. ولا غرابة في ذلك فالعرب حذفت الجملة، والمفرد، والحرف، والحركة. ولم يكن ذلك إلا عن دليل عليه^(١).

وفي هذا الحذف اختصار وتركيز على الخمر وما تُسبِّبه من عواقب وخيمة دنيوية وأخروية، يقول الإمام عبد القاهر الجرجاني مشيراً إلى قيمة الحذف: "هو باب دقيقُ المسلك، لطيفُ المآخذ، عجيبُ الأمر، شبيهة بالسحر؛ فإنك ترى به تركُّ الذمِّ أَفْصَحَ مِنَ الذمِّ، والصمتَ عن الإفادة، أزيدُ للإفادة..."^(٢).

وقد تباينت أقوال شراح الحديث في وعيد شارب الخمر بالمنع من شربها في الآخرة: فيرى البغوي أنه وعيد بعدم دخول الجنة؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا حُرِّمَ شَرِبَهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ^(٣).

وعند ابن عبد البر: جَزَاؤُهُ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يُحْرَمَهَا لِحُرْمَانِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ إِلَّا إِنْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَجَائِزٌ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالْعَفْوِ ثُمَّ لَا يَشْرَبُ فِيهَا خَمْرًا، وَلَا تَشْتَهِيهَا نَفْسُهُ وَإِنْ عَلِمَ بِوُجُودِهَا فِيهَا^(٤).

وَرَدَّ الْقَاضِي عِيَاضُ احْتِمَالًا آخَرَ وَهُوَ: أَنَّ الْمُرَادَ بِحُرْمَانِهِ شُرْبُهَا أَنَّهُ يُحْبَسُ عَنِ الْجَنَّةِ مُدَّةً إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عُقُوبَتَهُ^(٥).

(١) الخصائص: ٣٦٢/٢.

(٢) دلائل الإعجاز: ص ١٤٦.

(٣) شرح السنة: البغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ٣٥٥/١١، ط المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر القرطبي، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٥/٥-٧، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل، ٤٧٠/٦، ط دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

وَفَصَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَ مَنْ يَشْرِبُهَا مُسْتَحِلًّا فَهُوَ الَّذِي لَا يَشْرِبُهَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا وَعَدَمَ الدُّخُولِ يَسْتَلْزِمُ حَرْمَانَهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَشْرِبُهَا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهَا فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَهُوَ الَّذِي يُحْرَمُ شُرْبُهَا مُدَّةً وَلَوْ فِي حَالِ تَعَذُّبِهِ إِنْ عُدَّ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ إِنْ جُوزِيَ (١).

- " عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (٢) (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعٌ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ، نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ (٣) يُؤَدِّي أَهْلَ النَّارِ رِيحَ فُرُوجِهِمْ " (٤).

الدراسة والتحليل:

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٠/٣٢-٣٣، ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ .

(٢) عَبْدُ اللَّهِ بن قَيْسِ بنِ سَلِيمِ بنِ حِضَارِ بنِ حَرْبِ بنِ عَامِرٍ، وَكَانَ أَحْسَنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) صَوْتًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: "لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ". مَاتَ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَاخْتَلَفَ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ، فَقِيلَ: سَنَةٌ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِينَ (٢٤هـ)، وَقِيلَ: سَنَةٌ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ (٤٤هـ)، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. (أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٣/٣٦٤، ط العلمية، مختصر تاريخ دمشق: ١٣/٢٣٣-٢٥٤).

(٣) الْمُؤْمِسَاتُ: جَمْعُ الْمُؤْمِسَةِ، وَهِيَ الْفَاجِرَةُ، أَيْ الزَّانِيَةُ الَّتِي تَلِينُ لِمُرِيدِهَا، كَالْمُؤْمِسِ، سُمِّيَتْ بِهَا كَمَا سُمِّيَ خَرِيْعًا، مِنَ التَّخْرِعِ، وَهُوَ اللَّيْنُ وَالضَّعْفُ. (تاج العروس: ١٧/٢٠ (و م س))

(٤) الْأَحَادِيثُ الْمَحْذَرَاتُ مِنْ شَرْبِ الْمَسْكِرَاتِ: ص ٣١٠، وَالْحَدِيثُ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: أَحْمَدُ بنِ حَنْبَلٍ، تَحْقِيقٌ/ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ، عَادِلُ مَرشِدُ، وَآخَرُونَ، ٣٢/٣٣٩-٣٤٠، رَقْمُ (١٩٥٦٩)، ط مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وَالْمَسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحِينَ: ٤/٦٣ رَقْمُ (٧٢٣٤)، كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ.

في جملة الشرط "وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ": وعيد لمن مات وهو مداوم وملازم لشرب الخمر بأن يسقيه الله من هذا النهر الذي يجري من فُروجِ الفواجر ويؤذي أهل النار ريح فُروجهم.

ولعل في إتيان فعل الشرط وجوابه بصيغة الماضي ما يُفيد تحقق الوقوع، فمن مات وهو مدمن للخمر سقاه الله من هذا النهر.

٢- التحذير ببيان مدى انقياد شارب الخمر لفعل أعظم الكبائر:

- "عن ابن عباس^(١) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتَهُ"^(٢).

الدراسة والتحليل:

جاء التحذير ببيان مدى انقياد شارب الخمر لفعل أعظم الكبائر بقوله (ﷺ): "مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتَهُ"، فالشارب يجمع أحد من ذكر أو كلهن -أُمُّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتَهُ- يظن أنها زوجته وهو لا يشعر لشدة العريضة، فمن سكر لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، ولا يفرق بين أمه وزوجته، أو أنه ينشأ عن شربها تساهله في الدين حتى يفعل هذا القبيح مُسْتَحَقًّا لِقُبْحِهِ^(٣).

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ، كَانَ يُسَمَّى الْحَبْرَ وَالْبَحْرَ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وَحِدَّةِ فَهْمِهِ، وَكَانَ مَوْلِدُهُ عَامَ الشَّعْبِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - وَهُوَ خَتِينٌ، وَتَوَفَّى بِالطَّائِفِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ (٥٦٨هـ)، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعِينَ (٥٧٠هـ). (معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق/د. عادل بن يوسف العزازي، ٣/١٦٩٩-١٧٠٧، ط دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)

(٢) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٢-٣١٣، والحديث في المعجم الكبير: ١١/١٦٤ رقم (١١٣٧٢)، ١١/٣٠٢ رقم (١١٤٩٨)، والمعجم الأوسط: ٣/٢٧٦ رقم (٣١٣٤).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣/٥٠٧، التنوير شرح الجامع الصغير ٦/٥٤-٥٥.

وفي هذا التأثير الذي ينتج عن شرب الخمر ما يدعو كل ذي بصيرة إلى الابتعاد عما حرم الله؛ لأنه طريق مُمَهَّد ومُوَصَّل إلى كلِّ ما حرم الله.

٣- التفریح والتوبيخ

- "عن المغيرة (١) (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصْ الْخَنَازِيرَ" (٢) " (٣)

الدراسة والتحليل:

في الحديث الشريف جواب الشرط (فَلْيَشْقِصْ): فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر، ولا فرق بين "معنى الأمر الذي تدل عليه صيغة فعل الأمر والذي تدل عليه أداة أخرى؛ مثل: لام الأمر الداخلة على الموضوع" (٤).

(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن قيس الثقفي، أسلم قبل عمره الحديبية، وشهدها وبيعة الرضوان. روى عنه أولاده، والمسور بن مخرمة، وغيرهم. مات بالكوفة وهو وال عليها في شعبان سنة خمسين (٥٠هـ)، وقيل سنة ست وخمسين (٥٦هـ). (الإصابة في تمييز الصحابة: ١٥٦/٦ - ١٥٨، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: مغلطاي البكري، تحقيق/ أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ٣٢٢/١١ - ٣٢٧، ط الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٢) يَشْقِصِ الْخَنَازِيرِ: أي يقطعها قطعاً ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. يُقَالُ شَقَّصَهُ يُشَقِّصُهُ. وَبِهِ سُمِّيَ الْقَصَابُ مُشَقَّصاً. (النهاية: ٢/٤٩٠).

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٩، والحديث في مسند أحمد: ١٥٤/٣٠ رقم

(١٨٢١٤)، سنن أبي داود: أبو داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ٢٨٠/٣ رقم

(٣٤٨٩)، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٤) النحو الوافي: عباس حسن، ٦٠٣/٣، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، د.ت.

وقد دل أسلوب الشرط على إباحة شِفْصِ الْخَنَازِيرِ لِمَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، في سياق (التَّقْرِيعِ وَالتَّوْبِيخِ)، ف "مَنْ اسْتَحَلَّ بَيْعَ الْخَمْرِ وَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ بَيْعِهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ (ﷺ) فَلَيْسَ يَمْتَنِعُ عَنْ شِفْصِ الْخَنَازِيرِ" (١)، وكأنَّ المعنى من باع الخمر فليستحل الخنزير فكلاهما محرم.

ويبرز الهدف الأسمى من هذا التقريع والتوبيخ في توكيد التحريم والتغليظ فيه، إذ "بيع الخمر وأكل الخنزير سواء في الحرمة والإثم" (٢).

٤- التحريض على اجتناب المنهي عنه

- "عن جابر (٣) (رضي الله عنه) أَنَّ سَوَلَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ" (٤).

الدراسة والتحليل:

(١) الاستنكار: أبو عمر القرطبي، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ٢٨٩/٣، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) معالم السنن: الخطابي، ١٣٤/٣، تحقيق/ محمد راغب الطباخ، ط المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وهو أحد المكثرين عن النبي (ﷺ)، روى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة. مات سنة ثمان وسبعين (٧٨هـ)، وقيل: سنة سبع وسبعين (٧٧هـ). (سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٨٩ - ١٩٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٥٤٦).

(٤) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٢١-٣٢٢، والحديث في سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق/ بشار عواد معروف، ٤/ ٤١٠ رقم (٢٨٠١)، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.

جاء فعل الشرط في الحديث الشريف على صيغة (كان يفعل)، دالاً على زمن الحاضر الاستمراري، حيث تُعبّر هذه الصيغة (كان يفعل) عن استمرار الحدث في فترة من الزمان الماضي^(١)، وبدخولها في السياق الشرطي تفقد دلالتها الزمنية أي الماضي المستمر، وتؤدي ناحية من نواحي الدلالة الفعلية وهي (الاستمرارية)، مقابل دلالة (التمامية) في مركب (كان فعل) من غير نظر إلى زمن^(٢).

ومن ثم خرجت هذه الصيغة المركبة إلى زمن الحاضر الاستمراري، وجاء استعمال (من) في أسلوب الشرط، في معرض تنزيل الشرط المحقق منزلة الشرط غير المحقق، فالمخاطبون يؤمنون بالله واليوم الآخر، بدليل أنهم يستمعون لنصائحه التي تزيدهم إيماناً، فيكون المعنى: إنَّ إيمانكم بالله واليوم الآخر يستلزم ما جاء في جواب الشرط^(٣).

وفي توجيه النهي لمن آمن بالأميرين - الله واليوم الآخر -؛ لأنه الذي يمثل الأوامر ويجتنب النواهي الشرعية^(٤)، وقيل: اخْتِصَارًا وَإِشْعَارًا بِأَنَّهَا الْأَصْلُ^(٥).

وبناء على ما تقدّم فإنَّ أسلوب الشرط في قوله (ﷺ): "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ" خطاب للمتلقيين بأنَّ إيمانهم يستلزم اجتناب ما يتصل بشرب الخمر من الجلوس على مائدة تُشرب عليها، فالواحد

(١) في النحو العربي نقد وتوجيه : ص ١٥٦.

(٢) الزمن واللغة: د. مالك يوسف المطليبي، ص ٢٤٩، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦ م.

(٣) أسلوب الشرط ودلالاته في الحديث الشريف: (رسالة ماجستير) لـ دالية حسن خليل حسين، ص ٤٣، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢ م.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير: ٣٧٣/١٠.

(٥) مرقاة المفاتيح: ٧/ ٢٨٤٢.

منهم "إذا جَلَسَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْرِضْ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَعْزِضْ عَلَيْهِمْ فَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا؛ لأنه تقرير على المنكر" (١).

٥- الأمر بالعقوبة

- "عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ شَرِبَ بَصْرَةً مِنْ خَمْرٍ فَاجْلِ دُوهُ ثُمَّ ثَمَانِينَ" (٢).

الدراسة والتحليل:

بيّن الرسول (ﷺ) بأسلوب الشرط حدّ مَنْ شَرِبَ الخمر، وأمر بعقوبته، فمن شَرِبَ شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق، كان حده ثمانين جلدة إن كان حراً ومن فيه رِقّ عليه نصف حد الحر. وظاهر الحديث أن الشارب ليس حده إلا ما ذُكِرَ وإن تكرر منه الشرب (٣).

ثانياً: الوحدات الخبرية

الوحدات الخبرية: هي الوحدات التي تتعلق بموقف المخاطب من موضوع الحديث؛ إذ المخاطب إما أن يكون خالي الذهن أو شاكاً أو منكراً، ولكل حالة من هذه الحالات الثلاث ما يناسبها من الوحدات النحوية التركيبية؛ فالمخاطب إذا كان خالي الذهن من الخبر، غير متردد فيه، استغني عن مؤكدات الحكم. وإذا كان متردداً في الخبر، فَيُسْتَحْسَن تأكيد الكلام المُلقَى إليه تقوية للحكم. وإذا كان منكراً للخبر الذي

(١) السابق، فيض القدير: ٢١١/٦.

(٢) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٢١، والحديث في المعجم الكبير: الطبراني، ٤٩/١٣ رقم (١٢٠).

(٣) فيض القدير: ١٥٨/٦.

يراد إلقاؤه إليه، معتقداً خلافه فيجب تأكيد الكلام له بمؤكد أو مؤكدين أو أكثر، على حسب حاله من الإنكار^(١).

أ- الوحدات الخبرية المؤكدة

جاءت الوحدات الخبرية الاسمية المؤكدة في الأحاديث - محل الدراسة - في:

- "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢) (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفِرْدَوْسَ^(٣) بِيَدِهِ، وَحَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكُلِّ مُدْمِنٍ لِلْخَمْرِ سَكِيرٍ^(٤)"^(٥).

(١) دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: ص ٢٣٠-٢٣١، وينظر: الإيضاح في علوم البلاغة: ٦٩/١، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: عبد المتعال الصعدي، ٤٣/١ - ٤٤، ط مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع: ص ٥٧-٥٨.

(٢) أَنَسُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ ضَمْنَمِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَارِ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)، رَوَى عَنْ النَّبِيِّ (ﷺ) عُلْمًا جَمًّا... مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ (٩٣ هـ). (أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٢٩٤/١ - سير أعلام النبلاء: ٣/٣٩٥-٤٠٦).

(٣) الْفِرْدَوْسُ: الْبُسْتَانُ الَّذِي يَجْمَعُ كُلُّ مَا يَكُونُ فِي الْبَسَاتِينِ. وَاخْتَلَفَ فِي لَفْظَةِ الْفِرْدَوْسِ، فَقِيلَ: عَرَبِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَاءِ، وَقِيلَ مَنْقُولٌ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ وَأَصْلُهُ رُومِيٌّ. (تاج العروس: ٣٢١/١٦) (ف ر د س). (والمراد به هنا: جنة من جنات الآخرة). (التنوير شرح الجامع الصغير: ٣/٢٨٣).

(٤) رَجُلٌ سَكِيرٌ: أَي كَثِيرُ السُّكْرِ، وَقَدْ جَاءَ عَلَى صِيغَةٍ فِعْلٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْكَثْرَةِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي الْحَدَثِ. (المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ٧١١/٦) (س ك ر)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، شذا العرف في فن الصرف: الحملوي، قدّم له وعلق عليه / د. محمد بن عبد المعطي، ص ١٢٢، ط دار الكيان - الرياض).

(٥) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٠٩، والحديث في تاريخ دمشق: ابن عساكر، تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروي، ٣٠٦/٥٣، ط دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي، تحقيق/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ٤٥٩/٢

الدراسة والتحليل:

يتضح أن قوله (ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، وَحَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكُلُّ مُدْمِنٍ لِلْخَمْرِ سَكِيرٍ" جملة اسمية مثبتة مؤكدة بـ (إن)؛ لتأكيد الخبر حتى لا يرتاب أحد في صدقه، فأفادت تأكيد بناء الله تعالى للفردوس، وحرمان المشركين ومدمني الخمر منها.

وفي جعله (ﷺ) الجنة التي بناها بيده لمن خلقه بيده ولأفضل سلالته ما يدل على الاعتناء، وإظهار فضل ما خلقه بيده وشرفه وميزه بذلك عن غيره، فهذه الجنة في الجنان كآدم (ﷺ) في نوع من الحيوان (١).

وخصَّ المُشْرِكِ في الحديث في جانب الحرمان؛ لغلَبَةِ الإِشْرَاقِ فِي الْعَرَبِ (٢). وَيَعُدُّ الشَّرْكَ "خِصْلَةً مِنَ الْكُفْرِ وَهُوَ إِجَادَةُ آلِهَةٍ مَعَ اللَّهِ أَوْ دُونَ اللَّهِ، وَاشْتِقَاقُهُ يَنْبُئُ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى قِيلَ لِكُلِّ كَفَرٍ شَرِكٌ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَالْمُبَالَغَةِ فِي صِفَتِهِ... وَنَقِيضُ الشَّرْكِ فِي الْحَقِيقَةِ الْإِخْلَاصُ، ثُمَّ لَمَّا اسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ كَفَرٍ صَارَ نَقِيضَةَ الْإِيمَانِ" (٣).



رقم (٨٩٧)، ط دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي، تحقيق/ د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه/ مختار أحمد الندوي، ٧/٠٩ رقم (٥٢٠١)، ط مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(١) فيض القدير: ٢/٢١٨.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي، ١/٢٤٨، ط مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) الفروق اللغوية أبو هلال العسكري، ص ٢٣٠، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر.

ب- الوحدات الخبرية غير المؤكدة

تنوعت الوحدات الخبرية غير المؤكدة بين الاسمية والفعلية في الأحاديث - محل الدراسة:-

١- الوحدات الخبرية الاسمية

- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ عَطَاءٌ^(١)، وَالْمُسْنِبُ إِزَارَةٌ خِيَلَاءٌ^(٢)، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ"^(٣).

الدراسة والتحليل:

في الجملة الاسمية المثبتة الخالية من المؤكدات في الحديث الشريف جاء الخبر فعلا مضارعا منفيا، وهي تدل على نفي نظر الله برحمته وعطفه وإحسانه يوم القيامة إلى هؤلاء الثلاثة المذكورين، وكذلك دوام عدم نظره^(٤) (ﷻ) إليهم، جاء في الكلبيات: "وَأَجْمَلَةُ الْاسْمِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِخْبَارِ بِثُبُوتِ الْمُسْنَدِ لِلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ بِلَا دَلَالَةٍ عَلَى تَجَدُّدٍ أَوْ اسْتِمْرَارٍ، وَإِذَا كَانَ خَبَرُهَا اسْمًا فَقَدْ يَقْصَدُ بِهِ الدَّوَامُ وَالِاسْتِمْرَارُ الثَّبُوتِي

(١) الْمَنَانُ عَطَاءٌ: هُوَ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ وَاعْتَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ، وَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ

الْمَنَّةُ تُفْسِدُ الصَّنِيعَةَ. (تاج العروس: ٢٠٢/٣٦ (م ن ن))

(٢) وَالْمُسْنِبُ إِزَارَةٌ خِيَلَاءٌ: هُوَ الَّذِي يُطَوَّلُ ثَوْبُهُ وَيُرْسَلُهُ إِلَى الْأَرْضِ يَفْعَلُ ذَلِكَ تَبَخُّرًا

وَإِخْتِيَالًا. (تهذيب اللغة: الأزهرى، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ٣٠٣/١٢ (س ب ل)، ط دار

إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م).

(٣) الْأَحَادِيثُ الْمَحْذَرَاتُ مِنْ شَرِبِ الْمَسْكِرَاتِ: ص ٣١١، والحديث في المعجم الكبير:

الطبراني، ٣٩٠/١٢ رقم (١٣٤٤٢).

(٤) إِنْ اسْتَحَلُّوا ذَلِكَ فَهَمَّ كَفَّارٌ وَالْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى الْكَفَّارِ أَبَدًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحَلُّوا فَالْمَرَادُ بِتَحْرِيمِهَا

عَلَيْهِمْ مَنَعُهُمْ مِنْ دَخُولِهَا قَبْلَ التَّطَهِيرِ بِالنَّارِ. (فيض القدير: ٣/٣١٩).

بمعونة القَرَّائِن، وَإِذَا كَانَ خَبَرَهَا مَضَارِعًا فَقَدْ يُفِيدُ اسْتِمْرَارًا تَجْدِيدِيًّا إِذَا لَمْ يُوجَد دَاعٍ إِلَى الدَّوَامِ" (١).

وقد جاءت جملته (ﷺ) وعيدا لهؤلاء الثلاثة ؛ لانحراف أفعالهم عن الأصل الذي دعا إليه الإسلام من عدم المنَّة؛ إذ "المنة لا تليق إلا بالله - تعالى - إذ هو الملك الحقيقي وغيره يُعطي من ملك غيره فلم يجز له المن، فإذا منَّ كأنه ادَّعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية ونزع الله صفات رب البرية" (٢)، وكذلك عدم إطالة الثياب تيتها وفخرا، وعدم شرب المُسْكِرِ والمداومة عليه.

وفي ذكر الرسول (ﷺ) مدمن الخمر، والمُسْبِلِ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ بصيغة اسم الفاعل، والمَتَّانَ بَعْطَاءَهُ بصيغة المبالغة، ما يُشْعِرُ بِأَنَّ ثُبُوتَ تِلْكَ الأَوْصَافِ لَهُمْ هِيَ أَسَاسُ حَرَمَانِهِمْ مِنْ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ صِيغَةَ اسْمِ الْفَاعِلِ دَالَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ الوَصْفِ، إِذْ هِيَ أَدْوَمُ وَأَثْبَتُ مِنَ الْفِعْلِ (٣)، وصيغة المبالغة تفيد المبالغة في الوصف.

وَهَذَا التَّفْهِيمُ بِالْجَرِّ خِيَلَاءَ فِي قَوْلِهِ (ﷺ) : "وَالْمُسْبِلِ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ" يُخَصِّصُ عُمُومَ الْمُسْبِلِ إِزَارَهُ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ لِمَنْ جَرَّهُ خِيَلَاءَ، فَقَدْ رَخَّصَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ (رضي الله عنه) وَقَالَ لَسْتُ مِنْهُمْ إِذْ كَانَ جَرُّهُ لِعِوَضِ الْخِيَلَاءِ (٤).

(١) الكليات: أبو البقاء الكفوي، تحقيق/ عدنان درويش - محمد المصري، ص ٣٤١، ط مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) فيض القدير: ٣/٣٣٢.

(٣) معاني الأنبياء في العربية: د/فاضل صالح السامرائي، ص ٤١-٤٢، دار عمار، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٤) شرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): النووي، ٢/١١٦، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

وقد خصَّ الرسول (ﷺ) إِسْبَالَ الإِزَارِ وَحَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَامَّةً لِبَاسِهِمْ وَحُكْمٌ غَيْرِهِ مِنْ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ حُكْمُهُ^(١).

وأما عن وجه الجمع بين هؤلاء الثلاثة في الحديث الشريف فهو عدم مبالاة كل منهم بالغير، إذ "المَنَّانُ إِنَّمَا مَنْ بَعَطَانِهِ لَمَّا رَأَى مِنْ فَضْلِهِ وَعَلَوْهُ عَلَى الْمُعْطَى لَهُ أَوْ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَالْمُسْتَبِلُ إِزَارُهُ، وَهُوَ الْمَتَكَبِّرُ الَّذِي يَتَرَفَّعُ بِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ، وَ يَحُطُّ مَنْزِلَتَهُمْ، وَمُذْمَنُ الْخَمْرِ يُرَاعِي لِدَّةَ نَفْسِهِ وَيَفْخُرُ حَالَ السُّكْرِ عَلَى غَيْرِهِ وَبِتِيَّةٍ"^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تكرر هذا الوعيد في عدد من الأحاديث^(٣) - محل الدراسة-، وقد صرَّح الصنعاني بأنَّ المغايرة في الوعيد بين (لا ينظر الله إليهم)، و(لا يدخلون الجنة) لفظية؛ لأنَّ من لا ينظر الله إليه لا يدخل الجنة، ومن لا يدخلها لا ينظر الله إليه^(٤).

وهنا سؤال يطرح نفسه: ما المراد بنفي دخول الجنة في هذه الأحاديث؟ أقول أمَّا البكري فيرى أن "نفي دخول الجنة في هذه الأحاديث: معناه نفي دخولها قبل العذاب إن مات صاحبها مُصِرًّا عليها، نسأل الله العافية من ذلك"^(٥)، لكن تقييد عدم دخول الجنة في بعض هذه الأحاديث بقوله (أبدا) يؤيد التفرقة بين من يَسْتَحِلُّ من هؤلاء المذكورين ما قام به، وبين من لا يَسْتَحِلُّ، يقول المناوي: "إنهم إن استحلوا

(١) السابق ذات الجزء والصفحة.

(٢) فيض القدير: ٣/٣٣١.

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٠٩-٣١١.

(٤) التنوير: ٥/٢٣١.

(٥) الأحاديث المحذرات: ص ٣١١.

ذلك فهم كَفَّار والجنة حرام على الكَفَّار أبداً، وإن لم يستحلوا فالمراد بتحريمها عليهم منعهم من دخولها قبل التطهير بالنار، فإذا تطهروا بها أُدْخِلُوها" (١).

ويَتَّضِح من مجموع هذه الأحاديث أنه (ﷺ) قد ضَمَّ مُدْمِن الخمر إلى كلِّ من (المَنَّان عَطَاءه، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاء، وَالْعَاقَّ، وَقَاطِع الرَّجِمِ، وَالِدِيُّوث، وَالْمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ، وَالرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ) وخصَّهم بالوعيد المذكور. وفي تقدِّم ذكر الجزاء مع أنَّ رتبته التأخير عن الفعل؛ لتعظيم شأنه وتهويل أمره، ولتذهب نفس السامع كل مذهب، ولو قيل مُدْمِنُ الخَمْرِ وَالْعَاقُّ... قد حرَّم الله عليهم الجنة لم يقع هذا الموقع (٢).

- "عن شيبه بن أبي كثير الأشجعي (٣) (ﷺ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "خَدْرُ (٤) الْوَجْهِ مِنَ النَّبِيذِ (٥) تَنْتَازِرُ مِنْهُ الْحَسَنَاتُ (٦) (٧)".

الدراسة والتحليل:

(١) فيض القدير: ٣/٣١٩.

(٢) التنوير: ٥/٢٢٨.

(٣) ذكر البغوي، وابن قانع والطبراني شيبه بن أبي كثير الأشجعي في الصحابة. وأوردوا له هذا الحديث من طريق الواقدي (لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ٤١١/٦، ط دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٣٠٠).

(٤) الخَدْرُ: الكَسَلُ والفُتُور. (تاج العروس: ١٤١/١١ (خ د ر)) والمراد به في الحديث: ضعف الوجه واسترخاؤه. (التيسير بشرح الجامع الصغير: ١/٥١٢).

(٥) هُوَ مَا يُفْعَلُ مِنَ الْأَشْرِيَةِ مِنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ وَعَظِيرِ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْكِرًا مُسْكِرًا أَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ نَبِيذٌ. وَيُقَالُ لِلخَمْرِ الْمُعْتَصَرِ مِنَ العَنْبِ نَبِيذٌ. كَمَا يُقَالُ لِلنَّبِيذِ خَمْرٌ. (النهاية: ٥/٧) وإنما سُمِّيَ نَبِيذًا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَّخَذُ يَأْخُذُ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا فَيَنْبِذُهُ فِي وَعَاءٍ أَوْ سِقَاءٍ عَلَيْهِ المَاءُ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَفُورَ فَيَصِيرَ مُسْكِرًا. (تاج العروس: ٤٨١/٩ (ن ب ذ))

(٦) الحسنات: جمع حسنة وهي الثواب. (المفردات في غريب القرآن: ١/٢٣٦).

(٧) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٢، والحديث في معجم الصحابة: البغوي، ٣/٢٩٥.

في جملة الحديث الشريف المثبتة المبدوعة بالمصدر وعيد بإهدار حسنات ضعيف الوجه ومسترخيه من أثر شرب النبيذ على التحذير، فمن "شرب نبيذاً حتى خدر وجهه منه ذهب حسناته، وتساقطت كأنها أوراق شجرة هبت عليها ريح عاصف في يوم شات" (١).

وتدل هذه الجملة على ثبوت إهدار حسنات ضعيف الوجه بسبب شرب النبيذ، وكذلك الاستمرار التجديدي لإهدار حسناته.

وفي استفتاحها بالمصدر دلالة على تأكيد المعنى المراد وتقويته وثباته؛ وذلك لتجرده من الزمن والجنس والعدد.

وقد حُذِفَ المضاف وأُقيِمَ المضاف إليه مقامه لدلالة الكلام عليه في قوله: "من النبيذ"، فالتقدير (من شرب النبيذ).

- "عن أنس (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "الْخَمْرُ تَغْلُو الْخَطَايَا كَمَا أَنَّ شَجْرَهَا يَغْلُو الشَّجَرَ" (٢).

الدراسة والتحليل:

تفيد الجملة الخبرية المثبتة في الحديث الشريف أن خطيئة شرب الخمر تطول سائر الخطايا وتعلوها وتكثر الذنوب، كما أن شجرة الكرم تطول سائر الشجر التي تتعلق بها وتتسلق عليها فتعلوها، فشبّه المعقول بالمحسوس وجعل الأحكام الشرعية كالأعيان المرئية (٣).

(١) التنوير: ٤٥٩/٥.

(٢) الأحاديث المحذرات: ص ٣١٩، والحديث في مسند الفردوس: الديلمي، ٣/٣٦٣ رقم (٤٩٩٠).

(٣) فيض القدير: ٣/١١٩.

ويظهر في جملته (ع) الإتيان في الخبر بالفعل المضارع (تعلو) مع الخمر، و(يعلو) مع شجرها، وهو يفيد التجدد والحدوث^(١)، فأوحى بتجدد علو خطيئة شرب الخمر سائر الخطايا وتكثيرها الذنوب، بتماديه في الكثير من الجرائم والفواحش، كأن يسرق، ويزني، ويقتل ...، كما أن شجرتها تستمر في علوها سائر الأشجار.

وبناء على ما تقدم فإنَّ الجملة الاسمية في الحديث الشريف تدل على ثبوت علو خطيئة شرب الخمر وتكثيرها الذنوب، وتجدد علوها على ما عداها.

وقد آثر البيان النبوي كلمة (الخطايا)^(٢) دون (الخطيئات)؛ لما في الجمع الأول^(٣) من دلالة تتناسب مع السياق دون غيره، ف (الخطايا): جمع تكسير من جموع الكثرة على زنة (فعالي)^(٤) أو (فعاثل)^(٥) يتناسب ويؤكد تكثير الخمر لها، فمن

(١) معاني الأبنية في العربية: ص ٩.

(٢) جمع خطيئة، وهي الذنب. (تاج العروس: ١/٢١٢ (خ ط أ))

(٣) حيث جمع خطيئة على خطايا، وفي كيفية التَّغْيِيرِ أقوال: أحدها: أنَّ الياء في خطيئة تقلب همزة عند سيبويه: كما في صحائف، فيجتمع همزتان، فتقلب الثانية ياء، وتقلب الأولى ياء مفتوحة، كما في بلايا ونحوها، وتقلب الياء التي بعدها ألفاً، لأن الياء المنقلبة عن همزة على وجه الوجوب حكمها حكم الياء الأصلية، والهمزة الثانية ههنا واجبة القلب إلى الياء، لكونها متطرفة، فخطايا كهذايا، قلبت ياءها - أي الحرف الأخير - ألفاً، والثاني: قال الخليل: أصله خطايي بالهمزة بعد الياء التي كانت في الواحد، فجعلت الياء في موضع الهمزة والهمزة في موضع الياء، ثم قلبت الهمزة التي كانت لام الكلمة ياءً مفتوحةً، فوزنه فعاثل عند سيبويه وفعالي - معذاري - عند الخليل والكوفيين. (اللباب في علل البناء والإعراب: العكبري، تحقيق/د. عبد الإله النبهان، ٢/٤٠٧، ط دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٦٤١هـ - ١٩٩٥م، شرح شافية ابن الحاجب: الرضي الإستراباذي، تحقيق/د. محمد نور الحسن، د. محمد الزفزاف، د. محمد محيي الدين عبد الحميد، ٣/٦٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

(٤) شذا العرف في فن الصرف: ص ١٦٤.

(٥) السابق: ص ١٦٣.

شرب الخمر قد يزني، أو يقتل، أو يسرق، أو يقع على أمه وخالته...، وقد تقع منه جميعها، فيَنْطَوِي عَلَيْهَا كُلُّ الْجَرَائِمِ وَالْفَوَاحِشِ، بينما الخطيئات جَمَعٌ ملحِقٌ بجمع الموث السالم، وهو يدل على القلة.

- "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ (١) وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ (٢)، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ (٣)".

الدراسة والتحليل:

قوله (ﷺ): "الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ" جملة اسمية مثبتة خالية من المؤكدات، جاء خبرها اسما فدلت على دوام واستمرار رجوع الفواحش كلها إلى الخمر؛ لأنها "تَعْطِي العقل فَتَعْمِي بصيرته عن مقابح المعاصي" (٤)، كما أنها من أكبر الكبائر باعتبار ما تُوصَل إليه؛ من إيقاع شاربها في الشرك، وقتل النفس، والوقوع على محارمه، وغير ذلك.

(١) الفواحش: جمع فاحشة، وهي كل ما نهى عنه. وقيل: كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي. (مشارك الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، ١٤٨/٢، ط المكتبة العتيقة ودار التراث، النهاية: ٤١٥/٣).

(٢) الكبائر: واحدتها كبيرة، وهي الفعل القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها، كالقتل، والزنا، والفرار من الرحف، وغير ذلك. وهي من الصفات الغالبة. (النهاية: ١٤٢/٤)

(٣) الأحاديث المحذرات: ص ٢١٢-٢١٣، وقد سبق تخريجه في ص ٢١٦٩.

(٤) فيض القدير: ٥٠٨/٣.

- "عن عائشة (١) - رضي الله عنها - أن رسول الله (ﷺ) قال: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" (٢).

الدراسة والتحليل:

في الحديث الشريف جاءت الجملة الاسمية المثبتة دالة على دوام حرمة كل واحد من أفراد الشراب المسكر.

وإضافة (كل) إلى (شراب) تفيد عموم الأفراد؛ وذلك لأن كلمة كل إذا أُضيفت إلى النكرة تَقْتَضِي عُموم الأفراد، وإذا أُضيفت إلى المعرفة تَقْتَضِي عُموم الأجزاء، فالخمر حرام قليلها وكثيرها أسكرت أو لا، وعلى أن غيرها من الأشربة إنما يحرم عند الإسكار وهذا ظاهر (٣).

- "عن أبي الدرداء (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "أَوَّلُ مَا نَهَايَ عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَمَلَا حَاةِ الرِّجَالِ" (٤) " (٥).

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوجة النبي (ﷺ) أفقه نسائه الأمة على الإطلاق، تزوجها نبي الله قبل مهاجره بعد وفاة الصديقة خديجة بنت خويلد... وماتت في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين (٥٨هـ) ولها سبع وستون سنة، ودفنت بالبقيع. (وفيات الأعيان: ١٦/٣ - ١٩، سير أعلام النبلاء: ٢/١٣٥-٢٠١).

(٢) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٥، والحديث في صحيح البخاري: ٥٨/١ رقم (٢٤٢)، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالثبيذ، ولا المسكر، ١٠٥/٧-١٠٦ رقم (٥٥٨٥)، (٥٥٨٦)، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع، صحيح مسلم: ٣/- (١٥٨٥-١٥٨٦ رقم (٢٠٠١)).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، ١٨١/٣-١٨٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٤) ملاحاة الرجال: مقاولتهم ومخاصمتهم. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/٢٤٣).

(٥) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣٠٩، والحديث في المعجم الكبير: الطبراني، ٨٣/٢٠ رقم (١٥٧)، مسند البزار: البزار، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن

←←←

الدراسة والتحليل:

قوله (ﷺ) في الحديث: "أول ما نهاني...." جملة اسمية مثبتة تفيد أن أول ما أمر أن ينهى عنه عبادة الأوثان ثم شرب الخمر، فإنه (ﷺ) ما عبد صنما ولا شرب خمرًا، وليس المقصود أولية زمانه بل أولية تعظيم حرمة الله له، فأول ما عظم النهي عنه من أفعال الجاهلية عبادة الأوثان ثم شرب الخمر^(١).

وتدل هذه الجملة الاسمية على ثبوت أولية النهي عن شرب الخمر بعد عبادة الأوثان.

- "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ^(٢) حَرَامٌ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَاْمْلَأْ يَدَيْهِ تِرَابًا، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"^(٣).

الدراسة والتحليل:

قوله (ﷺ): "ثمن الخمر حرام" جملة اسمية تفيد الإخبار والإعلام بأنه لا يصح بيع الخمر، ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على مثله.



سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، ١٠/٦٦ رقم (٤١٣٠)، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.

(١) التنوير: ٤/٣٣٦.

(٢) الكُوبَةُ: الطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ مُعْرَبٌ، وَهُوَ النَّزْدُ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْيَمَنِ. (المصباح المنير: ٢/٥٤٣ (ك و ب))

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٢، والحديث في المعجم الكبير: الطبراني ١٠٢/١٢، رقم (١٢٦٠١)، سنن الدار قطني: الدار قطني، تحقيق/ شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ٣/٣٨٧ رقم (٢٨١٤)، كتاب البيوع.

وتدل هذه الجملة على ثبوت ودوام حرمة ثمن الخمر، حيث جاء خبرها اسما. ويعضد هذه الدلالة ما جاء في حديث ابن عباس: " قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ... "(١).

٢- الوحدات الخبرية الفعلية

- "عن قتادة بن عياش (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: " لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ (٢) فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَرِجْلُهُ، يَسُوفُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ " (٣).

الدراسة والتحليل:

في جملته (ﷺ): " لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ " إخبار باستمرار العبد على حاله يسهل عليه أمور دينه ويوفق للعمل الصالح ما لم يشرب الخمر، أو استمراره على حاله يُرجى له رَحْمَةُ اللَّهِ وَلُطْفُهُ (٤).

وقد صُدِّرت هذه الجملة الفعلية بـ (لن) التي هي لنفي حدوث الفعل في المستقبل نفياً مؤكداً، لكن دخولها على الفعل (يزال) جعل هذا النفي إثباتاً، يقول أبو البركات الأنباري: " (ما زال) ليس بنفي للفعل، وإنما هو نفي لمفارقة الفعل، وبيان أن

(١) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٨٢/٤ رقم (٢٦٢٦) .

(٢) العبد: الإنسان، حُرّاً كان أو رَقِيْقاً، كَأَنَّهُ يُذْهَبُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ مُرِيْبٌ لِبَارِيهِ - جَلٌّ وَعَزٌّ - . واجتمع الْعَامَّةُ عَلَى التَّفَرُّقِ بَيْنَ عِبَادِ اللَّهِ وَالْعَبِيدِ الْمَمْلُوكِينَ. يُقَالُ هَذَا عَبْدٌ بَيْنَ الْعُبُودَةِ. وَلَمْ نَسْمَعْهُمْ يَشْتَقُونَ مِنْهُ فِعْلاً، وَلَوْ اشْتَقَّ لَقِيلَ عَبْدٌ، أَيْ صَارَ عَبْدًا وَأَقْرَبَ بِالْعُبُودَةِ. وَأَمَّا عَبْدٌ يَعْبُدُ عِبَادَةً فَلَا يُقَالُ إِلَّا لِمَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ - تَعَالَى. يُقَالُ مِنْهُ عَبْدٌ يَعْبُدُ عِبَادَةً، وَتَعْبُدُ يَتَعَبَّدُ تَعْبُدًا. (العين: ٤٨/٢،

مقاييس اللغة: ٢٠٥/٤ - ٢٠٦ (ع ب د))

(٣) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات : ص ٣١٦، وقد سبق تخريجه في ص ٢١٦٤.

(٤) مرقاة المفاتيح: ٢٢٥٩/٦.

الفاعل حاله في الفعل متطاولة، والذي يدل على أنه ليس بنفي أن (زال) فيه معنى النفي، و(ما) للنفي، فلما دخل النفي على النفي صار إيجاباً^(١).

- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكَلَ ثَمَنَهَا"^(٢).

الدراسة والتحليل:

تُخبرنا الجملة الفعلية المثبتة في الحديث الشريف بکراهة ذات الخمر وبعدها عن الله مبالغة في التَّنْفَرِ عَنْهَا^(٣)، وبياقاع الله الطرد والإبعاد على كل من شارب الخمر، وسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكَلَ ثَمَنَهَا، وقد يجتمع الكل منها في شخص واحد، وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من الخذلان وتضاعف السيئات^(٤).

وقد جاء فعلها ماضيا دلالة على تحقق وقوع الطرد والإبعاد على المذكورين في الحديث الشريف.

(١) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري، ١/١٢٦، ط المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٥-٣١٦، والحديث في سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد، ٣/٣٢٦ رقم (٣٦٧٤) كتاب الأشربة، بَابُ الْعَنْبِ يُعَصَّرُ لِلْخَمْرِ، ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، المستدرك على الصحيحين: ٣٧/٢ رقم (٢٢٣٥).

(٣) مرقاة المفاتيح: ١٩٠٢/٥، التنوير شرح الجامع الصغير: ٤٥/٩.

(٤) فيض القدير: ٢٦٧/٥.

وقوله (ﷺ): (مُعْتَصِرُهَا) اسم فاعِلٍ جاء على صيغة (مُفْتَعِلٍ) من اَعْتَصَرْتُ عَصِيراً، أي اتَّخَذْتُهُ" (١)، فهو "من يعتصر لنفسه نحو كال واكتال وقصد واقتصد" (٢)، أي اتَّخَذَ عَصِيراً تَوَلَّى عَصْرَهُ بِنَفْسِهِ، بينما العاصِرُ فهو "مَنْ يَعْصِرُهَا بِنَفْسِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِعَیْرِهِ" (٣).

(١) تاج اللغة وصحاح العربية: ٧٤٩/٢ (ع ص ر)

(٢) فيض القدير: ٢٦٧/٥.

(٣) عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: شرف الحق العظيم آبادي، ٨١/١٠، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

المبحث الثاني

روابط التركيب ودلالاتها في الأحاديث المَحذَرَات

برزت روابط التركيب في "الأحاديث المَحذَرَات من شُرْب المسكرات" في أدوات المعاني، والإحالة، على التفصيل الآتي:

أولاً: دلالة أدوات المعاني

أدوات المعاني: هي "التي تدل على معانٍ في غيرها وتربط بين أجزاء الكلام، وتتركب من حرف أو أكثر من حروف المباني"^(١).

ويُطلق عليها في التراث العربي (حروف المعاني) أو (المفردات)، وأمّا في الدراسات الحديثة فيطلق عليها (الأدوات) أو (الكلمات الفارغة) - أي من المعنى المعجمي -، أو الكلمات النحوية؛ لأن وظائفها الدلالية تقتصر على الجمل أو التراكيب النحوية، ذلك أن الأداة الواحدة قد تتعدد معانيها الوظيفية كما أن المعنى الواحد قد يعبر عنه بأكثر من أداة في سياقات مختلفة^(٢).

ولأجل هذا كانت معرفتها "مِنَ الْمُهِمَّاتِ الْمُطْلُوبَةِ لِإِخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ الْكَلَامُ وَالِاسْتِنْبَاطُ بِحَسَبِهَا"^(٣).

هذا فضلا عن أهميتها في مجيئها "تيابة عن الجمل وإفادتها معناها من الإيجاز والاختصار، فحروف العطف جيء بها عوضا عن أعطف، وحروف الاستفهام جيء بها عوضا عن أستفهم، وحروف النفي إنما جاءت عوضا عن أنفي،... وحروف

(١) المعجم الوسيط: ١/١٦٧ (ح ر ف).

(٢) دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: ص ٢٨١.

(٣) الإتيان في علوم القرآن: ٢/١٦٦.

الجر جاءت نائبة عن الأفعال التي هي بمعناها، فالباء نابت عن ألصق والكاف نابت عن أشبه وكذلك سائر الحروف (١).

وفيما يأتي بيان لدلالة الأدوات الواردة في الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات، والتي تتمثل في أدوات الشرط، وحروف العطف، وحروف الجر.

أ - أدوات الشرط

تُعرف أدوات الشرط بأنها كلم وُضِعَتْ لتعليق جُمْلَةٍ بجُمْلَةٍ، وتكون الأولى سببًا، والثانية مُتَسَبِّبًا، ولذلك لا تكون إلا في المستقبل، وهذه الكلم حرف، واسم (٢).

وقد انحصرت في الأحاديث المحذرات في ثلاث أدوات؛ الأولى: (مَنْ) وتعد أكثرها ورودا في هذه الأحاديث فقد وردت إحدى عشرة مرة، مُفيدة تعميم أولى العلم (٣) العاقلين من أمة محمد (ﷺ)، فالخطاب غير موجه لفرد بعينه، ومن ذلك: "عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ زَمَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ" (٤)، "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ"

(١) شرح المفصل: ابن يعيش، ٧/٨، ط المطبعة المنيرية - مصر، د. ت. ط.

(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي، تحقيق/د. رجب عثمان محمد، مراجعة / د. رمضان عبد التواب، ٤/١٨٦٢، ط مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٣) السابق: ٤/١٨٦٣.

(٤) أغلب الأحاديث المدروسة في هذا البحث سبق بيان مواضعها في رسالة البكري وتخرجها في البحث الأول من البحث، وسأخرج في هذا البحث ما لم يتم تخرجه فقط.

والثانية: (إن) وهي حرف يفيد الشرط في الاستقبال. ويلزم من حصول مضمون الشرط في الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه^(١).

والأصل "ألا يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه كما تقول لصاحبك: إن تُكْرِمَنِي أُكْرِمَكَ، وأنت لا تقطع بأنه يكرمك"^(٢).

ومن ثم كان الإتيان بها دون غيرها من أدوات الشرط في حديث "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً؛" لِأَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ قَدْ يَتُوبُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَا يَمُوتُ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ.

وكذلك في الحديث "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "ثَمَنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَاْمَلْهُ يَدَيْهِ تَرَابًا وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛" إِذَا لَا يَقْطَعُ بِهَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ إِيْتَانُ صَاحِبِ الْكَلْبِ طَالِبًا ثَمَنَهُ. وَقَوْلُهُ: "فَاْمَلْهُ يَدَيْهِ تَرَابًا" فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: كِنَايَةٌ عَن رَدِّهِ خَائِبًا"^(٣).

والثالثة: (إذا) وتكون ظرفاً لما يستقبل من الزمان، وفيها معنى الشرط نحو إذا جئت أكرمته^(٤)، والأصل أن يكون الشرط فيها مقطوعاً بوقوعه، وكذلك يظن وقوعه.^(٥) وقد وردت في الأحاديث - محل الدراسة - في موضع واحد: "عن قتادة ابن عياش (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ

(١) الإيضاح في علوم البلاغة: ١١٧/٢.

(٢) السابق ذات الجزء والصفحة.

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير: ٤٨٣/١.

(٤) المصباح المنير: ١٠/١ (إذا).

(٥) الإيضاح في علوم البلاغة: ١١٧/٢.

يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وِلِيَّهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ
وَرَجَلَهُ، يَسُوفُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ "

ب- حروف العطف

حروف العطف عند النحويين عشرة وقد تسعها أبو على الفارسي حيث عزل عنها إمّا (١) وهذه الحروف التسعة على ثلاثة أقسام (٢): ما يُشْرِكُ في اللفظ فقط دائماً، وهي ثلاثة: بل، ولكن، ولا؛ لاختلاف المتعاطفين فيها بالإثبات والنفي، إذ ما قبل بل ولكن منفي وما بعدهما مثبت ولا بالعكس. وما يُشْرِكُ لفظاً ومعنى دائماً، وهي أربعة: الواو، والفاء، وثم، وحتى. وما يُشْرِكُ لفظاً فقط تارة ولفظاً ومعنى تارة أخرى، وهي: أم، وأو.

وقد تعددت حروف العطف الواردة في الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات على النحو الآتي:

العطف بالواو

الواو أصل حروف العطف، ومعناها على ما قرره النحاة الجمع المطلق وإشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَيِّهِنَّ كَانَ أَوَّلًا (٣).

(١) شرح المفصل: ٨/٨٩، الألغاز النحوية (الطراز في الألغاز): السيوطي، ص ١٧، ط المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٣ م، حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: أبو العرفان محمد بن علي الصبان، ٣/ ١٣٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ٣/ ١٣٢.

(٣) المقتضب: ١/١٠، الأصول في النحو: ٢/٥٥، علل النحو: ابن الوراق، محمود جاسم محمد الدرويش، ص ٣٧٧، ط مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المفصل في صناعة الإعراب: الزمخشري، تحقيق/ د. علي بو ملحم، ص ٤٠٣، مكتبة

ومن اللافت أنَّ الواو أكثر حروف العطف حضوراً في الأحاديث - محل الدراسة-، حيث جاءت بمعناها الأصلي في عشرين حديثاً، عاطفة للمفردات أحياناً، وللجمل أحياناً أخرى، ومن ذلك:

- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ" ضَمَّ الشَّارِعُ مَدْمِنُ الْخَمْرِ إِلَى الْمَنَّانِ عَطَاءَهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ فِي نَفْيِ نَظَرِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَحْمَتِهِ وَعُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ.

- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَآكَلَ ثَمَنَهَا" جمعت فيه الواو العاطفة بين هؤلاء التسعة الذين لعنوا في الخمر، وهي عاشر ما لعنَ دون إفادة الترتيب، يقول ابن العربي: "وقد لعن المصطفى (ﷺ) في هذا الخبر في الخمر عشرة، ولم ينزله ولم يُرتَّبْه أحد من الرواة، وتنزيله يفتقر إلى علم وافر" (١).

- "عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: "مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرٌ" (٢) جمعت الواو العاطفة بين ما عُهدَ أنَّه يتخذ منه الخمر حينئذٍ، فالخمر المحرّم يكون من هذا

→→→

الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، اللباب في علل البناء والإعراب: ١/٤١٦، الجنى الداني في حروف المعاني: بدر الدين المرادي، تحقيق/ د. فخر الدين قباوة، أ. محمد نديم فاضل، ص ١٥٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(١) فيض القدير: ٥/٢٦٧.

(٢) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١٨، والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١٠/١٩٧ رقم (٥٩٩٢).

ومن هذا، فمن قال إنّه لا يكون إلّا من عصير ماء العنب فالحديث حجة عليه، وقد خطب عمر (رضي الله عنه) على المنبر بين ظهرائي الصحابة، وأبان أنّ الخمر من أنواع عديدة؛ رداً على من زعم أنّه من نوع أو نوعين (١).

وقد تقدّم المسند على المسند إليه في كل جملة منه دلالة على الاختصاص، فالخمر المحرمّ يكون من أنواع متعددة من هذا ومن هذا...، وحُمِلَ هذا الحديث على "إرادة استيعاب ذكر ما عهدَ حينئذٍ أنه يتخذ منه الخمر... فالخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لا خصوص المذكورات" (٢).

وإذا كانت الواو قد أفادت الجمع فيما ليس فيه ترتيب في الأحاديث السابقة، فقد دلّت على الجمع فيما فيه ترتيب على الأصل أيضاً في الحديث "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، وَحَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكُلِّ مُدْمِنٍ لِلْخَمْرِ سَكِيرٍ"، إذ أفادت الواو الجمع بين بناء الله للفردوس، وحظرها على كل مشرك، وهو مرتب على الأصل، فالله (صلى الله عليه وسلم) بنى الفردوس ثمّ حظرها، وعلى قول بعض الكوفيين إنّها تُرتَّب (٣)، تكون الواو قد أفادت في هذا الحديث الترتيب.

(١) فيض القدير: ٧/٦، التنوير: ٥٧٤/٩.

(٢) فيض القدير: ٧/٦.

(٣) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: ١٣٥/٣.

وإلى جانب ورود الواو العاطفة في الأحاديث - محل الدراسة- وردت الواو الحالية (١) في حديث "أبي موسى (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْعُوطَةِ، نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤْمِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِهِمْ"

فالواو في قوله (ﷺ): "وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ الْخَمْرِ" حالية، ويمتنع أن تكون عاطفة، ويُرشح ذلك القرينة اللفظية في قوله "مُدْمِنٌ خَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ" حيث جمع هؤلاء الثلاثة الذين لا يدخلون الجنة، ثم أعقبه بالحديث عن حال من مات وهو مدمن الخمر.

وكذلك في قوله " وَهُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِمْ" في حديث "الغاز بن ربيعة أن رسول الله (ﷺ) قال: "لِيُْمَسَّخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِشُرْبِهِمْ الْخَمْرَ وَضَرْبِهِمْ بِالْبَرَابِطِ وَالْقِيَانِ" جاءت الواو حالية، وليست عاطفة، ويُعضد هذا قوله (قوم) قبلها.

وكذلك وردت واو الاستئناف (٢) في قوله "وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه تراباً" في حديث "ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله (ﷺ) قال: "ثَمْنُ الْخَمْرِ حَرَامٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَرَامٌ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ حَرَامٌ، وَالْكُوبَةُ حَرَامٌ، وَإِنْ أَتَاكَ صَاحِبُ الْكَلْبِ يَلْتَمِسُ ثَمَنَهُ فَاْمَلَأْ يَدَيْهِ تَرَابًا، وَالْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ"

(١) وهي الدَّاخِلَةُ على الجُمْلَةِ الحالية اسمية كَانَتْ أو فعلية، وقدرها النحويون بـ إذ من جهة أن الحال في المعنى ظرف للعامل فيها. (الجنى الداني في حروف المعاني:ص١٦٤، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب: خالد الأزهرى، تحقيق/د. عبد الكريم مجاهد، ص١٤٣، ط الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م).

(٢) هي الْوَاقِعَةُ في ابتداء كلام آخر غير الأخير. (موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب:ص١٤٣)

العطف بالفاء

تُفيد الفاء معنى الترتيب والتعقيب، وهذا الترتيب من غير مهلة^(١)، وقد أتت في الأحاديث - محل الدراسة - دالة على الاستئناف فيما رواه "قتادة بن عياش (رضي الله عنه)" أن الرسول (ﷺ) قال: "لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ، يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ"

كما تكرر ورود فاء الجواب^(٢) في الأحاديث - محل الدراسة -، ومن ذلك: "عن المغيرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصِ الْخَنَازِيرَ"، "عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ شَرِبَ بَصْنَقَةً مِنْ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ"

وكذلك جاءت الفاء التعليلية في حديث "أبي الدرداء (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ"

(١) الملحّة في شرح الملحّة: ٦٩٢/٢، مغني اللبيب: ص ٢١٣، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ابن هشام، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٣/٣٢٣، ط دار الفكر.
(٢) وهي الفاء الواقعة في جواب الشرط الذي لا يصلح شرطاً وذلك إذا كان جملة اسمية، أو طلبية، أو فعلاً غير متصرف، أو مقروناً بـ (السين) أو (قد)، أو منفياً بـ (ما)، أو (لن)، وتسمى بفاء الربط؛ لربطها الجواب بالشرط. وكانت الفاء أولى من الواو؛ لكونها للتعقيب بغير مهلة، وجواب الشرط كذلك؛ لأنه يقع عقب الشرط بلا مهلة. (الملحّة في شرح الملحّة: ٨٨٣/٢، جامع الدروس العربية: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، ٢/١٩١، ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) وذهب الصبان إلى أنّ هذه الفاء الجوابية تفيد العطف أيضاً (حاشية الصبان: ٤٤٤/٣).

العطف بـ (ثم)

(ثم) تقتضي الترتيب، فتوجب وجود الثاني بعد الأول بمهلة. (١) وقد أتى العطف بها في حديث "ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَنْبُ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ"، دالة على التراخي، ففيها إِشْعَارٌ بِأَنَّ تَرَخِي التَّوْبَةِ لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا مَا لَمْ يُعْرَظْ، وَلَيْسَتْ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّوْبَةِ شَرْطًا فِي قَبُولِهَا (٢).

العطف بـ (أو)

تعطف (أو) مفردًا على مفرد، وجملة على جملة، ولها خمسة معانٍ؛ هي: التخيير، والإباحة، والشك، والإبهام، والتفصيل (٣).

وجاء العطف بها في الأحاديث - محل الدراسة - في موضع واحد، دالة على التفصيل في حديث "أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ"، فمن زنى نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه، ومن شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه.

(١) المفصل في صنعة الإعراب: ص ٤٠٤.

(٢) فتح الباري: ٣٣/١٠، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق/طه عبد الرؤوف سعد، ٢٧٠/٤، ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني: أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق/ د. أحمد محمد الخراط، ص ٢١٠ - ٢١١، ط دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

ج - حروف الجر

تصل حروف الجر ما قبلها بما بعدها فتوصل الاسم بالاسم والفعل بالاسم، ولا يدخل حرف الجر إلا على الأسماء^(١)، ومنها: عن، وفي، ومن، وإلى، وعلى، والباء، والكاف، واللام^(٢).

اللام

ذكر النحويون لـ اللام الجارة معاني كثيرة^(٣)، وقد جاء من هذه المعاني في الأحاديث المُحَدَّرَات من شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ:

- التعليل، وذلك في حديث "علي - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "أَشْهَدُ بِاللهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ" وتقدير "أَشْهَدُ لِلَّهِ ، أَي لِأَجْلِ اللهِ .

- التقوية، أي تقوية العامل الذي ضَعَف^(٤)، وذلك في حديث "أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، وَحَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكُلِّ مُدْمِنٍ لِلْخَمْرِ سَكِيرٍ" جاءت اللام في "لِلْخَمْرِ" لتقوية العامل "مُدْمِنٍ"؛ لأنه اسم فاعل؛ فهو فرع في العمل.

(١) الأصول في النحو : ٤٠٨/١ .

(٢) ينظر في تقسيم حروف الجر وعددها : ما ذكره ابن هشام في كتابه أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣/٣-١٨ .

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: اللمع في العربية: ابن جني، تحقيق/ فائز فارس، ص ٧٤، ط دار الكتب الثقافية - الكويت، رصف المباني في شرح حروف المعاني: ص ٢٩٣-٢٩٨، الجني الداني في حروف المعاني: ص ٩٥ - ١٠٩، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣/٢٥ - ٣٠ .

(٤) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣/٢٨ .

الباء

حرف جَرِّ مَبْنِيٍّ عَلَى الْكَسْرِ، وَاخْتَصَّ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي كُلِّ مَوَاضِعِهِ يَجْرُ؛ فَجُعِلَتْ حَرَكَتُهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ، وَيَدْخُلُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْمُضَمَّرِ؛ وَلَهُ مَعَانٍ عِدَّةٌ (١)، جَاءَ مِنْهَا فِي الْأَحَادِيثِ - محل الدراسة -:

- التعديّة: فِي حَدِيثِ "جَابِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ سَوولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ"
- الاستعانة: فِي حَدِيثِ "أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "لَيْشْرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَى رِعْوَسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ، ..."

وَحَدِيثِ "أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَنَى الْفِرْدَوْسَ بِيَدِهِ، وَحَظَرَهَا عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكُلِّ مُدْمِنٍ لِلْخَمْرِ سَكِّيرٍ"

- المصاحبة: فِي حَدِيثِ "أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: "لَيْشْرَبَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَى رِعْوَسِهِمْ بِالْمَعَارِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قَرَدَةً وَخَنَازِيرَ" حَيْثُ الْبَاءُ فِي "يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ" لِلْمَصَاحِبَةِ وَتَسْمَى بَاءُ التَّعْدِيَةِ، وَالْمَرَادُ: يَخْسِفُ اللهُ الْأَرْضَ مُصَاحِبَةً لَهُمْ. وَالْخَسْفُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَاشُورٍ هُوَ: "زَلْزَالٌ شَدِيدٌ تَنْشَقُّ بِهِ الْأَرْضُ فَتَحْدُثُ

(١) ينظر تفصيل القول في معاني الباء في: المقتضب: ٤٠/١، المفصل في صنعة الإعراب: ص ٣٨١، شرح الكافية الشافية: ٨٠٦/٢-٨٠٨، للمحة في شرح الملحّة: ٢٤١/١-٢٤٥، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٣١/٣-٣٤، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: خالد الأزهرى، ١/٦٤٦-٦٤٩، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

بإنشاقها هوة عظيمة تسقط فيها الديار والناس، ثم تنلق الأرض على ما دخل فيها" (١).

- السببية: في حديث "الغاز بن ربيعة أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَيْمَسَخَنَّ قَوْمٌ وَهُمْ عَلَى أَرِيكَتِهِمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ بِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ..."، أي بسبب شربهم الخمر، ويدعم كونها للسببية قرينة لفظية صرح بها في حديث آخر: "لَيْشُرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَى رِعْوَسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ". فقول النبي (ﷺ): "لَيْشُرَبَنَّ أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ... يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ" يظهر أن شرب الخمر سبب لمسخهم قردة وخنازير.

- القسم: في حديث "علي - كرم الله وجهه- أن رسول الله (ﷺ) قال: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ لِلَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ" استعمال الباء هنا في القسم المؤكد لجملة الخبر "لَقَدْ قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ كَعَابِدِ الْأَوْثَانِ"

من

عند سيبويه: " من لا ابتداء الغاية في الأماكن، وذلك قولك: من مكان كذا وكذا إلى مكان كذا وكذا. وتقول إذا كتبت كتاباً: من فلان إلى فلان. فهذه الأسماء سوى الأماكن بمنزلتها. وتكون أيضاً للتبعيض تقول: هذا من الثوب، وهذا منهم، كأنك قلت: بعضه. وقد تدخل في موضع لو لم تدخل فيه كان الكلام مستقيماً ولكنها تؤكد بمنزلة ما...، وذلك قولك: ما أتاني من رجلٍ" (٢).

(١) التحرير والتنوير: ١٦٥/١٤.

(٢) الكتاب: ٢٢٤/٤.

وقد فصل ابن هشام القول فيها، ذاكرا لها خمسة عشر وجهاً^(١)، جاء منها في الأحاديث - محل الدراسة - ما يلي:

- السببية: في حديث "شبية بن أبي كثير الأشجعي (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "خَدِرُ الْوَجْهِ مِنَ النَّبِيذِ تَنَاطُرٌ مِنْهُ الْحَسَنَاتُ" حيث (من) في قوله: "مِنَ النَّبِيذِ" تفيد السببية، إذ شرب النبيذ سبب ضعف الوجه واسترخائه، وسبب تناثر الحسنات.

- البيانية: في حديث "قتادة بن عياش (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا حَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِتْرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَرَجَلَهُ، يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ"

وفي حديث "عمار^(٢) (رضي الله عنه) أن رسول الله - (ﷺ) - قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدِّيُوثُ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ^(٣)، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ^(٤)".

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ص ١٩٤.

(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم. روى عنه علي، وابن عباس، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم. قُتِلَ يَوْمَ صِفِّينَ، وَهُوَ ابْنُ نَيْفٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً فِي صَفْرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ (٣٧هـ). (معرفة الصحابة: ٤/٢٠٧٠-٢٠٧٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٤/١٢٢، سير أعلام النبلاء: ٣/٢٤٥ - ٢٦٠، الوافي بالوفيات: ٢٢٢/٢٣٢-٢٣٣).

(٣) يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ رَجُلَةٌ إِذَا كَانَتْ مُتَشَبِّهَةً بِالرَّجُلِ فِي بَعْضِ أحوالها. (تاج العروس: ٢٩/٣٥ (ر ج ل)) وعند ابن الأثير: أن الوعيد لمن يَتَشَبَّهَنَّ بِالرَّجَالِ فِي زِيَّهِمْ وَهِيَأْتِهِمْ، فَأَمَّا فِي الْعِلْمِ وَالرَّأْيِ فَمَحْمُودٌ. (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/٢٠٣).

(٤) الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات: ص ٣١١، والحديث في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيتمي، تحقيق / حسام الدين القدسي، ٤/٣٢٧ رقم (٧٧٢٢)، ط مكتبة القدسي - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(مِنَ النِّسَاءِ): بَيَانٌ لِلرَّجُلَةِ لِأَنَّ النَّاءَ فِيهَا الإِزَادَةُ الوُصْفِيَّةُ، أَيِ المُتَشَبِّهَةُ فِي الكَلَامِ وَالنَّبَاسِ بِالرَّجَالِ (١).

- التبعية: في حديث "أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ أَجَنَّةَ مُدْمِنْ خَمْرٍ، وَقَاطِعُ رَحِمٍ، وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنْ الخَمْرِ سَقَاهُ اللهُ مِنْ نَهْرِ العُوطَةِ..."

وفي حديث "أبي مالك الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لَيْشْرَبَنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، وَيُضْرَبُ عَلَي رِعُوسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ"

- ابتداء الغاية في الأشخاص: في حديث "أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ ..."، أي نزعه الله الإيمان ابتداء.

- بمعنى عن، وذلك في حديث "ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الآخِرَةِ التَّقْدِيرُ: لَمْ يَتُبْ عَنْهَا، أَيِ عَنِ شُرْبِهَا (٢)

إلى

إلى: حرف جرّ يدخل على الظاهر والمضمّر؛ وله عدة معانٍ (٣)، منها:

(١) مرقاة المفاتيح: ٢٨٣٦/٧.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك: الزرقاني، تحقيق/طه عبد الرؤوف سعد، ٢٧٠/٤، ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر في هذه المعاني: رصف المباني في شرح حروف المعاني: ص ١٦٦-١٦٩، اللوحة في شرح الملحة: ٢٢٢/١-٢٢٥، الجنى الداني في حروف المعاني: ٣٨٥-٣٨٩.

- انتهاء الغاية: في حديث "ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله (ﷺ) قال: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُسْنِلُ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ، وَمُذْمَنُ الْخَمْرِ"

حيث عُدِّي الفعل (ينظر) بحرف الجر إلى؛ لما في (إلى) من معنى الإِنْتِهَاءِ حَتَّى كَأَنَّ النَّظَرَ انْتَهَى عِنْدَ الْمَجْزُورِ بِ(إلى) انْتِهَاءً تَمَكَّنٍ وَاسْتِقْرَارٍ. (١) والمراد هنا نفي انتهاء نظر الله إلى هؤلاء المذكورين.

في

حرف جر لما بعده، ومعناه الوعاء والظرفية حقيقة أو مجازاً، ثم يجيء بمعنى حروفٍ أُخْرٍ، إِذَا حُقِّقَتْ رَجَعُ مَعْنَاهَا إِلَيْهِ (٢).

وقد جاء بمعناه الأصلي - الظرفية - في حديث "عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ فَمَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي بَطْنِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"

وحديث "ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله (ﷺ) قال: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ"

(١) التحرير والتنوير: ٣٠٤/٣٠.

(٢) اللع في العربية: ص ٩٣، رصف المباني في شرح حروف المعاني: ص ٤٥٠-٤٥٤، الجنى الداني في حروف المعاني: ص ٢٥٠-٢٥٣.

وحديث "ابن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالِدَيْبُوثُ (١) الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْتُ (٢)" (٣).

عن

معنى عن المُجَاوِزَة وهي الأصل، تقول انصرفت عن زيد أي جاوزته إلى غيره، كما أن لها معاني أخرى (٤).

وقد جاءت بهذا المعنى الأصلي في حديث قتادة بن عياش (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِذَا شَرِبَهَا حَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَرَهُ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ وَلِيَّهُ وَسَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَرِجْلَهُ، يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ شَرٍّ، وَيَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ"

وحديث "أبي الدرداء (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "أَوَّلُ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي بَعْدَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَمُلَاحَاةَ الرِّجَالِ"

(١) وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا غَيْرَةَ لَهُ عَلَى أَهْلِهِ. (المصباح المنير: ٢٠٥/١ (دي ث))

(٢) الْخُبْتُ الْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: الرُّنَا أَوْ مُقَدَّمَاتِهِ وَفِي مَعْنَاهُ سَائِرُ الْمَعَاصِي كَشُرْبِ الْخَمْرِ وَتَرْكِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَنَحْوِهِمَا. (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٦/٢٣٩٠)

(٣) الْأَحَادِيثُ الْمَحْذَرَاتُ مِنْ شُرْبِ الْمَسْكُرَاتِ: ص ٣١٠، والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٩/٢٧٢ رقم (٥٣٧٢).

(٤) ينظر تفصيل ذلك في: اللع في العربية: ص ٧٣، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ٢/٤٤٣-٤٤٥، ط المكتبة التوفيقية - مصر.

على

تجيء على لمعانٍ عشرة^(١)، منها الاستعلاء في حديث "ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله (ﷺ) قال: "الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ"

وحديث " جَابِر (رضي الله عنه) أَنَّ سَوَلَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بَعِيرٍ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ"

ثانيا: دلالة الإحالة

تُعرَّف الإحالة بأنها: "العلاقة القائمة بين عنصر لغوي يطلق عليه (عنصر علاقة)، وضمائر يطلق عليها (صيغ الإحالة)"^(٢).

وقيل: هي علاقة تقوم بين الخطاب وما يحيل عليه الخطاب إن في الواقع أو في المتخيل، أو في خطاب سابق أو لاحق"^(٣).

وأما العناصر الإحالية: فهي قسم من الألفاظ لا تملك دلالة مستقلة، بل تعود على عنصر أو عناصر أخرى مذكورة في أجزاء أخرى من الخطاب"^(٤).

(١) علل النحو: ص ٢١٠، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: نور الدين الأشموني، قدّم له ووضع هوامشه/ حسن حمد، ٢/٩٠-٩٣، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) دراسات لغوية تطبيقية في العلاقة بين البنية والدلالة: د. سعيد حسن بحيري، ص ٩٨، ط مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) الخطاب وخصائص اللغة العربية دراسة في الوظيفة والبنية والنمط: أحمد المتوكل، ص ٧٣، ط الدار العربية للعلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٤) نسيج النص: الأزهر الزناد، ص ١١٨، ط المركز الثقافي العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

وفي الأحاديث - محل الدراسة - كان للإحالة بالضمائر^(١) - أو عود الضمير - دور بارز في الربط التركيبي بين أجزائها، فقد وردت الضمائر في اثنتين وتسعين (٩٢) موضعا، وكانت ضمائر الغائب أوفرها حيث وردت خمسا وثمانين (٨٥) مرة، وأما ضمائر المتكلم فقد جاءت خمس (٥) مرات، وضمائر المخاطب مرتين.

وقد كان المحال إليه بضمائر الغيبة في هذه الأحاديث إمّا الخمر أو غيرها من المسكرات، أو من صلح توجيه الخطاب إليه من أمة محمد (ﷺ)، أو العبد، أو شارب الخمر ومدمنها، بينما كان المحال إليه بضمائر المتكلم هو الرسول (ﷺ) في حديثين فقط، والمحال إليه بضمائر المخاطب كل من صلح توجيه الخطاب إليه من أمة محمد (ﷺ).

ولعلّ ذلك لأنّ مقصد الرسول (ﷺ) هو إبعاد أمته عن هذا الفعل الشنيع الوخيم العاقبة.

(١) اقتصرنا الدراسة على الإحالة بالضمائر؛ لخلو الأحاديث - محل الدراسة - من العناصر الإحالية الأخرى.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فتوفيق الله - عز وجل - انتهت رحلتي مع الدلالة التركيبية في "الأحاديث

المحذرات من شُرْب المُسْكِرَات للبكري (ت ٩٥٢هـ)"، وقد توصلت إلى النتائج الآتية:

١- كان مراد البكري بتسمية رسالته "الأحاديث المُحذَّرات..." أنَّ هذه الأحاديث مُخَوِّفات مُبْعَدَات لِلإنسان عن شرب المسكرات، ومنبّهات على هذا الخطر الجسيم الذي يجب الاحتراز منه...

٢- تنوعت الوحدات التركيبية في الأحاديث - محل الدراسة - بين الإنشائية والخبرية، إذ كان بعضها مُتَعَلِّقًا بموقف المتحدث وبعضها مُتَعَلِّقًا بموقف المخاطب، فجاء النهي، والنداء، والقسم، والشرط، والإخبار... إلى غير ذلك مما هو جدير بالتأمل والاعتبار.

٣- لم يرد النهي في هذه الأحاديث غير مرة واحدة، دالا على النهي الصريح.

٤- ورد تركيب الشرط في سياق الوعيد، والتحذير، والتفريع والتوبيخ، والتحريض على اجتناب المنهي عنه، والأمر بالعقوبة.

٥- تعددت دلالة الوحدات الخبرية الاسمية والفعلية بين الوعيد، والإخبار، والدعاء.

٦- للوحدات التركيبية الدالة على الوعيد عظيم الأثر على المتلقي؛ إذ ما اشتملت عليه مما لا يُسْتَهَانُ به، إضافة إلى أنه يدعو إلى تساؤل من يحاول التفكير في شُرْب المُسْكِرَات: وماذا لي بعد ذلك؟

٧- تمثلت المعاني الداخلة على الخبر في التوكيد فقط.

- ٨- جاء التوكيد في هذه الأحاديث بـ "إنَّ، واللام ، ونون التوكيد، ولفظ كل الذي يفيد التوكيد المعنوي.
- ٩- دلّ النفي في قوله (ﷺ): "لَنْ يَزَالَ الْعَبْدُ فِي فَسْحَةٍ ... عَلَى الْإِثْبَاتِ.
- ١٠- كان للسياق أثره في تنوع دلالات أدوات المعاني في هذه الأحاديث.
- ١١- غلبت الإحالة بضمائر الغيبة في هذه الأحاديث، بينما قلَّت الإحالة بضمائر المتكلم والمخاطب، ولعلَّ ذلك يتَّسق مع إبعاد أمته (ﷺ) عن هذا الفعل الشنيع الوخيم العاقبة.
- ١٢- جاء الحذف في الأحاديث المحذرات من شرب المسكرات للاختصار والتركيز على المراد.
- ١٣- أفاد التقديم في بعض الأحاديث - محل الدراسة- التعظيم والتهويل، والاختصاص.

ثبت المصادر والمراجع

- ١- الإتقان في علوم القرآن: السيوطي(عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٢- أثر اللسانيات في النقد العربي من خلال بعض نماذجها: توفيق الزيدي، ط الدار العربية للكتاب ١٩٨٤ م.
- ٣- ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان الأندلسي(محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، ت ٧٤٥هـ)، تحقيق/د. رجب عثمان محمد، مراجعة / د. رمضان عبد التواب، ط مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤- الاستذكار: أبو عمر القرطبي(يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت ٤٦٣هـ)، تحقيق/ سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر القرطبي، تحقيق/علي محمد البجاوي، ط دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير الجزري(علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ت ٦٣٠هـ)، تحقيق/علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني(أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، ت ٨٥٢هـ)، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ
- ٨- الأصول دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب: د. تمام حسان، ط عالم الكتب ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٩- الأصول في النحو: ابن السراج (أبو بكر محمد بن السري بن سهل، ت ٣١٦هـ)، تحقيق/عبد الحسين الفتلي، ط مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٠- الأعلام: الزركلي، ط دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
- ١١- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: البكري (مغلطاي بن قليج بن عبد الله، ت ٧٦٢هـ)، تحقيق/ أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ١٢- إكمال المُعَلِّم بِفَوَائِدِ مُسَلِّمٍ: القاضي عياض (أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ت ٥٤٤هـ)، تحقيق/ د. يحيى إسماعيل، ط دار الوفاء - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣- الألفاظ النحوية (الطرز في الألفاظ): السيوطي، ط المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م
- ١٤- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين: أبو البركات الأنباري (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، ت ٥٧٧هـ)، ط المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: البيضاوي (أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت ٦٨٥هـ)، تحقيق/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٦- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: البغدادي (إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، ت ١٣٩٩هـ)، تصحيح/ محمد شرف الدين بالتقاي، رفعت بيلكه الكليسي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

- ١٧- الإيضاح في علوم البلاغة: جلال الدين القزويني(محمد بن عبد الرحمن بن عمر،ت٧٣٩هـ)، تحقيق/ محمد عبد المنعم خفاجي، ط دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ١٨- البرهان في علوم القرآن: الزركشي(أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، ت٧٩٤هـ)، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- ١٩- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة: عبد المتعال الصعيدي، ط مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
- ٢٠- البلاغة العربية: عبد الرحمن الميداني، ط دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢١- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي(محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت١٢٠٥هـ)، تحقيق/مجموعة من المحققين، ط دار الهداية.
- ٢٢- تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري(أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،ت٣٩٣هـ)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، ط دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- ٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام: الذهبي(شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد،ت٧٤٨هـ)، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م
- ٢٤- تاريخ دمشق: ابن عساكر(أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله،ت٥٧١هـ)، تحقيق/ عمرو بن غرامة العمروي، ط دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٢٥- التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد):ابن عاشور(محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت ١٣٩٣هـ)،ط الدار التونسية - تونس ١٩٨٤ هـ .
- ٢٦-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر القرطبي، تحقيق/مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ .
- ٢٧- التنوير شرح الجامع الصغير: الصنعاني(محمد بن اسماعيل،ت١١٨٢هـ)، تحقيق/د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- ٢٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: جمال الدين المزي(يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،ت٧٤٢هـ)، تحقيق/ د. بشار عواد معروف، ط مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٩- تهذيب اللغة: الأزهري(أبو منصور محمد بن أحمد، ت ٣٧٠هـ)، تحقيق/ محمد عوض مرعب، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م
- ٣٠- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك: المرادي(أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله، ت ٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. عبد الرحمن علي سليمان، ط دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣١- التيسير بشرح الجامع الصغير: المناوي(عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين،ت١٠٣١هـ)،ط مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٣٢- الثقات: ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَت، ت ٣٥٤هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

٣٣- جامع الدروس العربية: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني، ط المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٣٤- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، ت قبل ١٢هـ)، تعريب/ حسن هاني فحص، ط دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: ابن رجب الحنبلي (زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت ٧٩٥هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

٣٦- جمهرة اللغة: ابن دريد (أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، ت ٣٢١هـ)، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي، ط دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .

٣٧- الجنى الداني في حروف المعاني: بدر الدين المرادي (أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم، ت ٧٤٩هـ)، تحقيق/ د. فخر الدين قباوة، أ. محمد نديم فاضل، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٨- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع: أحمد الهاشمي، وتدقيق وتوثيق/ د. يوسف الصميلي، ط المكتبة العصرية- بيروت.

٣٩- حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك: (أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، ت ١٢٠٦هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٤٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت ٤٥٠هـ)، تحقيق/الشيخ: علي محمد معوض، الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ٤١- الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية: د. كمال عز الدين السيد، ط دار اقرأ - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٤٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، ت ٤٣٠هـ)، ط السعادة - مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٤٣- الخصائص: (أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ت ٣٩٢هـ)، تحقيق/ د. محمد علي النجار، ط المكتبة العلمية عن طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٤٤- الخطاب وخصائص اللغة العربية دراسة في الوظيفة والبنية والنمط: أحمد المتوكل، ط الدار العربية للعلوم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٤٥- دراسات لغوية تطبيقية في العلاقة بين البنية والدلالة: د. سعيد حسن بحيري، ط مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٤٦- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: السمين الحلبي (شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، ت ٧٥٦هـ)، تحقيق/ د. أحمد محمد الخراط، ط دار القلم - دمشق.

- ٤٧- دلائل الإعجاز: عبد القاهر الجرجاني(أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني،ت٤٧١هـ)، تعليق/ محمود محمد شاكر، ط مكتبة الخانجي - القاهرة
- ٤٨- دلالة الألفاظ: د. إبراهيم أنيس، ط مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
- ٤٩- دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث: د. عبد الفتاح البركاوي، الطبعة الأولى ١٩٩١م.
- ٥٠- الدلالة اللغوية عند العرب: د. عبد الكريم مجاهد، ط دار الضياء.
- ٥١- ديوان طرفة بن العبد، شرحه وقدم له /مهدي محمد ناصر الدين، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٢- ذم الملاهي: ابن أبي الدنيا(أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي،ت٢٨١هـ)، تحقيق ودراسة/عمر عبد المنعم سليم، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
- ٥٣- رصف المباني في شرح حروف المعاني: (أحمد بن عبد النور المالقي،ت٧٠٢هـ)، تحقيق/ د. أحمد محمد الخراط، ط دار القلم - دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٤- روح البيان: (إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي،ت١١٢٧هـ)، ط دار الفكر - بيروت
- ٥٥- الزمن واللغة: د. مالك يوسف المطلبي، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٦م.
- ٥٦- زهرة التفاسير: الإمام أبو زهرة(محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد،ت١٣٩٤هـ)، ط دار الفكر العربي.

- ٥٧- السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر: السيد محمد الشلي اليمني، تحقيق / إبراهيم بن أحمد المقحفي، ط مكتبة الإرشاد، صنعاء- الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٨- سبل السلام المُوصلة إلى بلوغ المرام: الصنعاني، تحقيق/طارق بن عوض الله بن محمد، ط دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٩- سنن ابن ماجه: ابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ)، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٦٠- سنن أبي داود: أبو داود (سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيّ، ت ٢٧٥هـ)، تحقيق/محمد محي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٦١- سنن الترمذي: الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ت ٢٧٩هـ)، تحقيق/بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨م.
- ٦٢- سير أعلام النبلاء: الذهبي، تحقيق/ مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- ٦٣- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك: نور الدين الأشموني (علي بن محمد بن عيسى، ت ٩٠٠هـ)، قدّم له ووضع هوامشه/ حسن حمد، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٦٤- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو: (خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، ت ٩٠٥هـ)، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت ١١٢٢هـ)، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، ط مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦- شرح السنة: البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت ٥١٦هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، ط المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

٦٧- شرح شافية ابن الحاجب: (محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، ت ٦٨٦هـ)، تحقيق/ د. محمد نور الحسن، د. محمد الزفزاف، د. محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦٨- شرح الكافية الشافية: ابن مالك (محمد بن عبد الله الطائي الجبالي، ت ٦٧٢هـ)، تحقيق/ عبد المنعم أحمد هريدي، ط جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى.

٦٩- شرح المفصل: (ابن علي بن يعيش النحوي، ت ٦٤٣هـ)، ط المطبعة المنيرية - مصر، د. ت. ط.

٧٠- شعب الإيمان: أبو بكر البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردي الخراساني، ت ٤٥٨هـ)، تحقيق/ د. عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه/ مختار أحمد الندوي، ط مكتبة الرشد - الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧١- الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: ابن فارس (أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت ٣٩٥هـ)، علق عليه /أحمد

حسن بسج، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٢- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): ابن حبان ، ترتيب/ الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٧٣- صحيح البخاري: البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،ت٢٥٦هـ)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٧٤- صحيح مسلم:(الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ)، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٥- الطبقات الكبرى(لوفح الأنوار في طبقات الأخيار):الشعراني(عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي،ت٩٧٣هـ)، ط مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه- مصر ١٣١٥هـ

٧٦- علل النحو: ابن الوراق(محمد بن عبد الله بن العباس،ت٣٨١هـ)، محمود جاسم محمد الدرويش، ط مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٧٧- علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر، ط عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الخامسة ١٩٩٨م.

٧٨- علم الدلالة اللغوية: د. عبد التواب الأكرت، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ٢٠١٩م

٧٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني (أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، ت ٩٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٠- عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم: شرف الحق العظيم آبادي (محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ت ١٣٢٩هـ)، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ

٨١- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، ت ١٧٠هـ)، تحقيق/ د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ط دار ومكتبة الهلال.

٨٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (أحمد بن علي بن محمد الكفائي، ت ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه/ محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ

٨٣- الفروق اللغوية أبو هلال العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى، ت ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، ط دار العلم والثقافة، القاهرة - مصر

٨٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، ط دار القلم - دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ

٨٦- في ظلال القرآن: سيد قطب، ط دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة السابعة عشر ١٤١٢هـ.

- ٨٧- في النحو العربي نقد وتوجيه: د. مهدي المخزومي، ط دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٨- القاموس المحيط: الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ)، تحقيق/مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف/محمد نعيم العرقسوسي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٨٩- الكتاب: سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، ت ١٨٠هـ)، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٩٠- كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت ٥٩٧هـ)، تحقيق/علي حسين البواب، ط دار الوطن - الرياض.
- ٩١- اللباب في علل البناء والإعراب: العكبري (أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، ت ٦١٦هـ)، تحقيق/د. عبد الإله النبهان، ط دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٩٢- اللباب في علوم الكتاب: ابن عادل الحنبلي (أبو حفص سراج الدين عمر بن علي، ت ٧٧٥هـ)، تحقيق/ الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/علي محمد معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩٣- لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، ت ٧١١هـ)، ط دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ
- ٩٤- لسان الميزان: ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، ط دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

- ٩٥- اللغة العربية معناها ومبناها : د. تمام حسان، ط دار الثقافة، الدار البيضاء- المغرب ١٩٩٤م.
- ٩٦- اللحة في شرح الملحّة: ابن الصائغ(محمد بن حسن بن سباع بن أبي بكر الجذامي،ت١٧٢٠هـ)، تحقيق/ إبراهيم بن سالم الصاعدي، ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩٧- اللع في العربية: ابن جني، تحقيق/ فائز فارس، ط دار الكتب الثقافية - الكويت.
- ٩٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي(أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان،ت١٨٠٧هـ)، تحقيق / حسام الدين القدسي، ط مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩٩- المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده(أبو الحسن علي بن إسماعيل، ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠٠- شذا العرف في فن الصرف: الحملوي، قدّم له وعلق عليه/د. محمد بن عبد المعطي، ط دار الكيان - الرياض.
- ١٠١- مختار الصحاح: الرازي(محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، ط المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠٢- مختصر تاريخ دمشق: ابن عساكر، تحقيق/ روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م

- ١٠٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري (أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد، ت ١٤١٤هـ)، ط إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٠٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: القاري (علي بن محمد أبو الحسن نور الدين، ت ١٠١٤هـ)، ط دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٠٥- المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، ت ٤٠٥هـ)، تحقيق/مصطفى عبد القادر عطا، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٠٦- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل (أبو عبد الله أحمد بن محمد بن محمد، ت ٢٤١هـ)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠٧- مسند البزار: البزار (أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي، ت ٢٩٢هـ)، تحقيق/ محفوظ الرحمن زين الله، عادل بن سعد، صبري عبد الخالق الشافعي، ط مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ٢٠٠٩م.
- ١٠٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، ط المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ١٠٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي (أحمد بن محمد بن المقري، ت ٧٧٠هـ)، تحقيق/د. عبد العظيم الشناوي، ط دار المعارف، الطبعة الثانية، د.ت.
- ١١٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن: البغوي، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- ١١١- معالم السنن: الخطابي (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، ت ٣٨٨هـ)، تحقيق/محمد راغب الطباخ، ط المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- ١١٢- معاني الأبنية في العربية: د/فاضل صالح السامرائي، دار عمار، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١١٣- معجم ابن الأعرابي: (أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد، ت ٣٤٠هـ)، تحقيق/ عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ١١٤- المعجم الأوسط: الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط دار الحرمين - القاهرة.
- ١١٥- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي: د. أحمد مختار عمر، ط عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١٦- المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق/حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١١٧- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر، ط عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، ط دار الدعوة.
- ١١٩- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ط مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٢٠- معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصبهاني (أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، ت ٤٣٠هـ)، تحقيق/د. عادل بن يوسف العزازي، ط دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

١٢١- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام (عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، ت ٧٦١هـ)، تحقيق/د. مازن المبارك، محمد علي حمد الله، ط دار الفكر - دمشق، الطبعة السادسة ١٩٨٥م.

١٢٢- مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، ت ٦٠٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .

١٢٣- مفاتيح العلوم: السكاكي (يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، ت ٦٢٦هـ)، ضبطه وعلق عليه/ نعيم زرزور، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٢٤- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، ت ٥٠٢هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان الداودي، ط دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٥- المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري (أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت ٥٣٨هـ)، تحقيق/د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٢٦- مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، ط دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢٧- المقتضب: المبرد (محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، ت ٢٨٥هـ)، تحقيق/ محمد عبد الخالق عزيمة، ط عالم الكتب - بيروت

- ١٢٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي (محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، ت ٦٧٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- ١٢٩- الموافقات: الشاطبي (أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، ت ٧٩٠هـ)، ضبطه وعلق عليه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣٠- موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب: خالد الأزهرى، تحقيق/ د. عبد الكريم مجاهد، ط الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٦م.
- ١٣١- النحو الوافي: عباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشرة، د.ت
- ١٣٢- النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحوي الدلالي: د. محمد حماسة عبد اللطيف، ط دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٣- نسيج النص: الأزهر الزناد، ط المركز الثقافي العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ١٣٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، ت ٦٠٦هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٣٥- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: البغدادي (إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، ت ١٣٩٩هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
- ١٣٦- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي، تحقيق/ عبد الحميد هنداوي، ط المكتبة التوفيقية - مصر.

١٣٧- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: الواحدي (أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، ت ٤٦٨هـ)، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، ط دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (أحمد بن محمد بن إبراهيم، ت ٦٨١هـ)، تحقيق/ إحسان عباس، ط دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م.

١٣٩- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر: أبو منصور الثعالبي (عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، ت ٤٢٩هـ)، تحقيق/ د. مفيد محمد قميحة، ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الرسائل العلمية:

- أسلوب الشرط ودلالاته في الحديث الشريف: (رسالة ماجستير) لـ دالية حسن خليل حسين، كلية الدراسات العليا - الجامعة الأردنية، ٢٠٠٢م.

الأبحاث المنشورة :

- الدلالة النحوية بين القدامى والمحدثين: د. زينب مديح جبارة النعيمي، بحث منشور بمجلة كلية التربية الاساسية - جامعة واسط، العدد الثاني عشر.

- المفردة بين الدلالة الوظيفية والتركيبية عند عبد القاهر الجرجاني: د. تراث حاكم مالك الزيايدي، بحث منشور بمجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية، العدد الأول والثاني، المجلد السابع ٢٠٠٨م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢١٣٣	المقدمة
٢١٣٨	التمهيد: البكري والأحاديث المحذرات من شرب المسكرات، والدلالة التركيبية "مقدمات تعريفية"
٢١٥١	المبحث الأول: دلالة الوحدات التركيبية في الأحاديث المحذرات
٢١٨٨	المبحث الثاني: روابط التركيب ودلالاتها في الأحاديث المحذرات
٢٢٠٦	الخاتمة
٢٢٠٨	ثبت المصادر والمراجع
٢٢٢٦	فهرس الموضوعات